

Distr.: General
20 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٩٤ من جدول الأعمال

نزاع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد كنوت لانغيان (النرويج)

أولا - المقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”نزاع السلاح العام الكامل:

”(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

”(ب) نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها؛

”(ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى؛

”(د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛

”(هـ) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق

090713 080713 12-53241 (A)



- ” (و) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- ” (ز) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- ” (ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لزرع السلاح؛
- ” (ط) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لزرع السلاح؛
- ” (ي) المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- ” (ك) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- ” (ل) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- ” (م) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛
- ” (ن) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛
- ” (س) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- ” (ع) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- ” (ف) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- ” (ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- ” (ق) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- ” (ر) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- ” (ش) نزع السلاح الإقليمي؛
- ” (ت) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ” (ث) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ” (خ) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بزرع السلاح النووي؛
- ” (ذ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

- ” (ض) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- ” (أ أ) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- ” (ب ب) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- ” (ج ج) تخفيض الخطر النووي؛
- ” (د د) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- ” (ه ه) نزع السلاح النووي؛
- ” (و و) القذائف“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية ٣٨/٤٢ جيم المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٩/٦٥ و ٥١/٦٥ و ٥٥/٦٥ و ٥٨/٦٥ و ٦٣/٦٥ و ٦٦/٦٥ و ٦٧/٦٥ و ٦٩/٦٥ و ٧٠/٦٥ و ٧٣/٦٥ و ٧٤/٦٥ و ٧٥/٦٥ و ٧٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٠/٦٦ و ٣١/٦٦ و ٣٢/٦٦ و ٣٤/٦٦ و ٣٥/٦٦ و ٣٦/٦٦ و ٣٧/٦٦ و ٣٨/٦٦ و ٤٠/٦٦ و ٤٤/٦٦ و ٤٥/٦٦ و ٤٦/٦٦ و ٤٧/٦٦ و ٤٨/٦٦ و ٥٠/٦٦ و ٥١/٦٦ ومقرريها ٥١٦/٦٦ و ٥١٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٦ إلى ١٠٢. وعقدت اللجنة في الفترة من ٨ إلى ١٢ ويومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، مناقشة عامة بشأن تلك البنود وأجرت تبادلًا للآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى، بما فيها مناقشة بشأن متابعة القرارات والمقررات المتخذة في الجلسات السابقة (انظر A/C.1/67/PV.2-8). وعقدت اللجنة أيضا ١٠ جلسات، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ ومن ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، لإجراء مناقشة مواضيعية وعقد حلقات النقاش مع خبراء

مستقلين (انظر 18 - A/C.1/67/PV.9). وقدمت مشاريع قرارات جرى النظر فيها في الجلسات من التاسعة إلى الثامنة عشرة، المعقودة في الفترتين من ١٧ إلى ١٩ ومن ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ويومي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر 18-9/PV.9-18/A/C.1). وبتت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات من الثامنة عشرة إلى الثانية والعشرين، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر وفي الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر 22-18/PV.18-22/A/C.1).

٤ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بعد عشر سنوات من اعتماده (A/67/113)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/67/114 و Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/67/129 و Add.1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/67/130 و Add.1)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/67/131 و Add.1)؛

(و) تقرير الأمين العام عن متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ وتخفيض الخطر النووي؛ ونزع السلاح النووي (A/67/133 و Corr.1 و Add.1)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/67/135 و Add.1)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/67/138 و Add.1)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية (A/67/166)؛

- (ي) تقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛ وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛ والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/67/176)؛
- (ك) تقرير الأمين العام عن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد (A/67/177 و Add.1)؛
- (ل) تقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/67/186 و Add.1)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام بشأن اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (A/67/115)؛
- (ن) رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (A/67/90)؛
- (س) رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (A/67/393-S/2012/721).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشاريع القرارات

١ - مشروعاً القرارين A/C.1/67/L.4 و Rev.1

- ٥ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كازاخستان، باسم أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، مشروع قرار بعنوان "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" (A/C.1/67/L.4).
- ٦ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/67/L.4/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.1/67/L.4، الذين انضمت إليهم أوكرانيا والسلفادور في وقت لاحق.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.4/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٣٤ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:^(١)

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سريلانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

بلغاريا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية

(١) أبلغ وفد بلغاريا الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعترض الامتناع عن التصويت.

مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، موناكو، النرويج، النيجر، هنغاريا، هولندا، اليونان

٢ - مشروع القرار A/C.1/67/L.8

٨ - في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كمبوديا، باسم ألبانيا وسلوفينيا وكمبوديا، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" (A/C.1/67/L.8).

٩ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.8 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ،

ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فييت نام، قطر، كوبا، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - مشروع القرار A/C.1/67/L.9

١١ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل ماليزيا، باسم إكوادور وإندونيسيا وبروني دار السلام وبيرو وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة وفييت نام وكوبا وكوستاريكا وماليزيا ومصر وميانمار، بعرض مشروع قرار بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (A/C.1/67/L.9). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبليز وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجزائر وجزر القمر وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وزمبابوي وساموا وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسنغال والسودان وسيراليون وشيلي والصومال والعراق وغواتيمالا وغيانا والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وكمبوديا وكوت ديفوار والكونغو وكينيا وليبيا وليسوتو ومدغشقر والمكسيك ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند وهندوراس.

١٢ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.9 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ مقابل ٢٣ صوتا وامتناع ٢٥ عضوا عن

التصويت (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

(٢) أبلغ وفد الدائم الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعترض التصويت ضد مشروع القرار.

أرمينيا، أستراليا، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيسلندا، بيلاروس، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، طاجيكستان، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، اليابان.

٤ - مشروع القرار A/C.1/67/L.11

١٣ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المملكة كوستاريكا، باسم الأرجنتين وأستراليا وفنلندا وكوستاريكا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان، مشروع قرار بعنوان "معاهدة تجارة الأسلحة" (A/C.1/67/L.11). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما وبنين وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والمهرسك وبولندا وبيرو وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونغا وتيمور - ليشتي وجامايكا والجبل الأسود وجزر البهاما والجمهورية التشيكية وجمهورية ترانينا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وزامبيا وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسوازيلند وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا وغانون وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفانواتو وفرنسا والفلبين وقبرص وكرواتيا وكوت ديفوار وكولومبيا والكونغو ولاتفيا ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي والمغرب وملاوي وموناكو وناميبيا والنمسا والنيجر ونيجيريا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان.

١٤ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ الأمين اللجنة بأن بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قد صدر بوصفه الوثيقة A/C.1/67/L.60.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، بتت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/67/L.11 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية).

المتنعون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، السودان، العراق، عمان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، اليمن

(ب) أُبقي على الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سريلانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية).

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، السودان، العراق، عمان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، اليمن

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.11 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٧، من مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات -

الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، السودان، عمان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، اليمن.

٥ - مشروع القرار A/C.1/67/L.13

١٦ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السويد، باسم أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (A/C.1/67/L.13). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بليز وجورجيا وغينيا ومالطة والنمسا.

١٧ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بتت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/67/L.13 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة ١١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش،

(٣) أبلغ وفد غينيا الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزايا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سريلانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، ألمانيا، بوتان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.13 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩٧، من مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا،

إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تانزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

باكستان، بوتان، الصين، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

٦ - مشروع القرار A/C.1/67/L.15

١٨ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥" (A/C.1/67/L.15).

١٩ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.15 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩٧، من مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٤):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت

(٤) أبلغ وفد جنوب السودان الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جنوب السودان.

المتنعون:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

٧ - مشروع القرار A/C.1/67/L.16

٢٠ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد" (A/C.1/67/L.16).

٢١ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.16 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار السابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر

سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السودان، السويد، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هنغاريا.

٨ - مشروع القرار A/C.1/67/L.17

٢٢ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع ل سلاح وتحديد الأسلحة" (A/C.1/67/L.17).

٢٣ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.17 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٧، من مشروع القرار الثامن).

٩ - مشروع القرار A/C.1/67/L.18

٢٤ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" (A/C.1/67/L.18). وفي وقت لاحق، انضمت البرازيل إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.18 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤٩ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار التاسع) وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٥):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية،

(٥) أبلغ وفد أوكرانيا الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لا تقيما، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٠ - مشروع القرار A/C.1/67/L.19

٢٦ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بترع السلاح النووي" (A/C.1/67/L.19).

٢٧ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٢٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.19 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار العاشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٦):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا

(٦) أبلغ وفد جورجيا الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه، لو كان حاضراً، لصوّت تأييداً لمشروع القرار.

وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل، أوكرانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

١١ - مشروع القرار A/C.1/67/L.20

٢٩ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (A/C.1/67/L.20).

٣٠ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار الحادي عشر).

١٢ - مشروع القرار A/C.1/67/L.21

٣١ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل مالي، باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وأيرلندا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وسان مارينو وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا والكاميرون ولكسمبرغ ولتوانيا ومالطة ومالي والمغرب، بعرض مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" (A/C.1/67/L.21). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا وإستونيا وألمانيا وأندورا وأيسلندا وإيطاليا والبوسنة والمهرسك وتايلند وتركيا والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا وجيبوتي والدانمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وغيانا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا وليختنشتاين وليسوتو والنرويج والنمسا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان.

٣٢ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار الثاني عشر).

١٣ - مشروع القرار A/C.1/67/L.23

٣٣ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل جمهورية كوريا، باسم الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وبلجيكا وبنما وبوركينا فاسو والبوسنة والمهرسك وبولندا وبيرو وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا وشيلي وصربيا والعراق وفرنسا والفلبين وفنلندا وفيجي وقبرص وكازاخستان وكندا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ ولتوانيا وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان، بعرض مشروع قرار بعنوان "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" (A/C.1/67/L.23) وفي وقت لاحق، انضم إلى

مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان وأرمينيا وإريتريا وإستونيا وألبانيا وأوروغواي وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلغاريا وبيلاروس وتوغو وتيمور - ليشتي والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا وحيوتي وساموا والسلفادور والسنغال والسويد وسويسرا وسيراليون وطاجيكستان وغواتيمالا وغيانا وكرواتيا وكمبوديا وكوستاريكا وليختنشتاين ومالطة والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وهاييتي وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.23 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٧، من مشروع القرار الثالث عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٧):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة

(٧) أبلغ وفد الأردن الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعترض التصويت تأييدا لمشروع القرار.

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، الصين، عمان، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

١٤ - مشروع القرار A/C.1/67/L.24

٣٥ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية كوريا، باسم أستراليا وألمانيا وأيسلندا وبلجيكا وبلغاريا وبنن والبوسنة والمهرسك وبولندا وجمهورية كوريا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا واليابان، مشروع قرار بعنوان "منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها" (A/C.1/67/L.24). ووفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرارات كل من إستونيا وألبانيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبليز وبوركينا فاسو وتركيا وتوغو والجزيرة الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك وصربيا وقبرص وكرواتيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل جمهورية كوريا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة، أدرجت عبارة "بالمواد المتصلة" قبل عبارة "بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية"؛

(ب) في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، حذفت عبارة ”بما في ذلك ما بذل في مؤتمر قمة سول للأمن النووي لعام ٢٠١٢“ بعد عبارة ”جهود على جميع المستويات“؛

(ج) أدرجت فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة الثانية عشرة، نصها:

”وإذ تلاحظ عقد مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ في سول“،

٣٧ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، بنت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/67/L.24 بصيغته المنقحة شفويا، على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بصيغتها المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلغادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتروبيلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لا تيفيا،

لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المتنعون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، زامبيا، زمبابوي.

(ب) أبقى على الفقرة الجديدة في الديباجة (انظر الفقرة ٣٦ (ج) أعلاه) بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلغادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي،

صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لا تفتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المتنعون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، زامبيا، زمبابوي.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.24 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار الرابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر،

جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزايا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المتنعون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، زامبيا، زمبابوي.

١٥ - مشروع القرار A/C.1/67/L.26

٣٨ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الهند، باسم الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وأيسلندا والبرتغال وبلجيكا وبليز وبنغلاديش وبوتان وبولندا وتايلند وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك ورومانيا وزامبيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي وغواتيمالا وغيانا وفرنسا والفلبين وفنلندا وفيجي وقبرص وكمبوديا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وموريشيوس وموناكو وميانمار والنرويج ونيبال

سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، صربيا، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، اليابان.

١٧ - مشروع القرار A/C.1/67/L.28

٤٢ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل سويسرا، باسم سويسرا وشيلي وماليزيا ونيجيريا ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان "تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية" (A/C.1/67/L.28) وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين وإكوادور وأيرلندا وأيسلندا وبليز وبيرو وكوستاريكا وليختنشتاين والنمسا.

٤٣ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بتت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/67/L.28 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٦ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٨):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والمهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٨) أبلغ وفد جمهورية مولدوفا وجورجيا الأمانة العامة في وقت لاحق بأنهما كانا يعتزمان الامتناع عن التصويت.

المتنعون:

إستونيا، إسرائيل، أوكرانيا، باكستان، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، الهند، هنغاريا، هولندا.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.28 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار السابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سريلانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إستونيا، إسرائيل، أندورا، أوكرانيا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية،
جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا،
رومانيا، سلوفاكيا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،
هنغاريا، هولندا.

١٨ - مشروع القرار A/C.1/67/L.34

٤٤ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة" (A/C.1/67/L.34)، قدمه كل من الأرجنتين وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبنما وبولندا وبيرو وتركيا وترينيداد وتوباغو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وصربيا وغواتيمالا والفلبين وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا وإكوادور وألبانيا وأوكرانيا وأيرلندا والبرتغال وجامايكا والجزيرة الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والدايمرك والسويد ولاتفيا ومصر والنمسا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

٤٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.34 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار).

١٩ - مشروع القرارين A/C.1/67/L.35 و Rev.1

٤٦ - في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة" قدمه كل من إريتريا وأستراليا وأيسلندا وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية والسلفادور وسورينام والسويد وغيانا وفنلندا وكوستاريكا ولكسمبرغ وليتوانيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٧ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل ترينيداد وتوباغو، باسم إريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وأيسلندا وإيطاليا وبلجيكا وبليرز وبنغلاديش وبولندا وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسورينام والسويد وغيانا وفرنسا وفنلندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ ولتوانيا والمكسيك والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان وبعرض مشروع قرار منقح بعنوان "المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة" (A/C.1/67/L.35/Rev.1) وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأيرلندا وبربادوس والبرتغال وبلغاريا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وتركيا وجامايكا والجزيل الأسود وجزر البهاما وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا والداغمرك وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا والسنغال وصربيا وقبرص وكرواتيا وكندا والكونغو وليختنشتاين وليسوتو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهنغاريا وهولندا.

٤٨ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، صوب ممثل ترينيداد وتوباغو شفويا الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بإدراج كلمة "المعنية" بعد عبارة "المنظمات دون الإقليمية والإقليمية".

٤٩ - واعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.1/67/L.35/Rev.1 بصيغته المصوبة شفويا. (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار التاسع عشر).

٢٠ - مشروع القرار A/C.1/67/L.36

٥٠ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الأرجنتين، باسم الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبليرز وبنغلاديش وبنما وبوركينا فاسو وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجورجيا والداغمرك ورومانيا وزامبيا وسان مارينو وسانت لوسيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسوازيلند وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وغيانا وفرنسا والفلبين وفنلندا وفيجي وقبرص وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ ولييريا ولتوانيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيجيريا ونيكاراغوا وهاييتي وهنغاريا وهولندا واليابان، بعرض مشروع قرار بعنوان "المعلومات

المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية“ (A/C.1/67/L.36) وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وإكوادور وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتركمانيستان والجبيل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والسويد وكرواتيا وكمبوديا ومالطة والنمسا وهندوراس واليونان.

٥١ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الأرجنتين شفويا مشروع القرار A/C.1/67/L.36 على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٥ من المنطوق، استعوض عن كلمة ”ترحب“ بعبارة ”تحيط علما مع التقدير“؛

(ب) استعوض عن الفقرة ٦ من المنطوق التي نصها:

”تشدد على الاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام ومفادها أن معظم تدابير بناء الثقة المشار إليها في التقارير الوطنية للدول الأعضاء هي تدابير قد جرى الاتفاق عليها على صعد إقليمية ودون إقليمية أو في إطار ثنائي، وأن التنوع الكبير الذي يسم تلك التدابير يؤكد أهمية تكييفها مع الشواغل الأمنية الخاصة بالدول داخل المناطق والمناطق الفرعية“،

بالنص التالي:

”تحيط علما بالاستنتاجات الواردة في التقرير، بما في ذلك تأكيد أهمية تصميم تدابير بناء الثقة المتفق عليها في سياقات إقليمية ودون إقليمية أو ثنائية وفقا للشواغل الأمنية الخاصة بدول المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية“؛

٥٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار A/C.1/67/L.36 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار العشرين).

٢١ - مشروع القرار A/C.1/67/L.37

٥٣ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل ألمانيا، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وألمانيا وأوغندا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبولندا وتركيا والجبيل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وفيجي وقيرص وكازاخستان وكوت ديفوار وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ

وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيجييريا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح" (A/C.1/67/L.37). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وألبانيا وأوكرانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وغينيا والفلبين وكرواتيا وكمبوديا وليختنشتاين ومنغوليا والهند.

٥٤ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٥٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.37 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار الحادي والعشرين).

٢٢ - مشروع القرار A/C.1/67/L.39

٥٦ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة" (A/C.1/67/L.39) قدمه كل من إسبانيا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتركيا والجزيل الأسود والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وأستراليا وألبانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا ونيوزيلندا واليونان.

٥٧ - وفي الجلسة نفسها، وجه الأمين انتباه اللجنة إلى تصويبات فنية أدخلت على مشروع القرار.

٥٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.1/67/L.39 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار الثاني والعشرين).

٢٣ - مشروع القرار A/C.1/67/L.40

٥٩ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل منغوليا، باسم الاتحاد الروسي وأستراليا والصين وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار بعنوان "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية" (A/C.1/67/L.40). وفي وقت لاحق، انضمت المكسيك إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٠ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل منغوليا شفويا الفقرة ٣ من المنطوق مشروع القرار بإدراج عبارة "نزع السلاح النووي" قبل عبارة "ومنع انتشار الأسلحة النووية" في الفقرة ٣ من المنطوق.

٦١ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.1/67/L.40 بصيغته المنقحة شفويا، (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار الثالث والعشرين).

٢٤ - مشروع القرار A/C.1/67/L.41

٦٢ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا مشروع قرار بعنوان "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" (A/C.1/67/L.41) ونقحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق، استعيض عن عبارة "بما في ذلك العناصر التي يمكن إدراجها فيها" بعبارة "بما في ذلك الجوانب التي يمكن إدراجها فيها"؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق، استعيض عن عبارة "العناصر التي يمكن إدراجها في معاهدة..." بعبارة "الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة... دون التفاوض بشأنها".

٦٣ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أدخل ممثل كندا تنقيحا آخر على مشروع القرار A/C.1/67/L.41 بحيث استعيض، في الفقرة التاسعة من الديباجة، عن عبارة "والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" بعبارة "أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

٦٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المادية المترتبة على مشروع القرار.

٦٥ - وفي الجلسة ذاتها، بَتَّت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/67/L.41 بصيغته المنقحة شفويا، على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة ٣ من المنطوق بصيغتها المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكامبيرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجمهورية العربية السورية.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إكوادور، البحرين، بيلاروس، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، اليمن.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.41 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢٠ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار الرابع والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والمهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونغيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي،

ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

باكستان.

المتنعون:

إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، السودان، الصين، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، اليمن.

٢٥ - مشروع القرار A/C.1/67/L.44

٦٦ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/67/L.44).

٦٧ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.44 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار الخامس والعشرين).

٢٦ - مشروع القرار A/C.1/67/L.45

٦٨ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" (A/C.1/67/L.45) قدمه كل من الأرجنتين وأستراليا وأوروغواي والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وتايلند وجنوب أفريقيا والسلفادور وشيلي والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا ونيوزيلندا. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور وبروني دار السلام وتيمور - ليشتي وساموا وسنغافورة وغواتيمالا وكمبوديا وليختنشتاين.

٦٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.45 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار السادس والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٩):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطانيات، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

(٩) أبلغ وفد جورجيا الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه، لو كان حاضراً، لصوت تأييداً لمشروع القرار.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

٢٧ - مشروع القرار A/C.1/67/L.46

٧٠ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك، باسم أوروغواي وأيرلندا وأيسلندا وترينيداد وتوباغو وشيلي والفلبين وكوستاريكا وليختنشتاين والمكسيك والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان "المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف" (A/C.1/67/L.46). وفي وقت لاحق، انضمت بنما وبيرو وساموا وسلوفينيا وسويسرا وكولومبيا وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٧١ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) استعيض عن الفقرة الثالثة من الديباجة التي نصها:

"وإذ تضع في اعتبارها دور ومهام مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح،"

بالنص التالي:

"وإذ تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح ومهامهما،
الوارد بيهما في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة؛"

(ب) استعيض في الفقرة ٢ من المنطوق، عن عبارة "لمدة تصل إلى ثلاثة أسابيع"
بعبارة "لمدة تصل إلى خمسة عشر يوم عمل في حدود الأطر الزمنية المتاحة؛"

(ج) أضيفت عبارة "وأن يحيل أيضا تقرير الفريق العامل إلى مؤتمر نزع السلاح
وهيئة نزع السلاح" في آخر الفقرة ٤ من المنطوق.

٧٢ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٧٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.46 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار السابع والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١٠):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(١٠) أبلغ وفد إثيوبيا وجورجيا الأمانة العامة في وقت لاحق بأنهما كانا يعتزمان الامتناع عن التصويت. وأبلغ وفد البرتغال الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

المتنعون:

إسبانيا، إسرائيل، أندورا، أوزبكستان، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال،
بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية
السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا،
رومانيا، سري لانكا، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا،
كينيا، لاوس، ليتوانيا، موناكو، ميانمار، نيبال، الهند، هنغاريا، اليونان.

٢٨ - مشروع القرار A/C.1/67/L.47

٧٤ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، باسم
إندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبيرو وتركيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان
والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية ومشروع قرار بعنوان "نزع السلاح الإقليمي"
(A/C.1/67/L.47). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ماليزيا
ونيبال.

٧٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.47 دون تصويت
(انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار الثامن والعشرين).

٢٩ - مشروع القرار A/C.1/67/L.48

٧٦ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل جنوب أفريقيا، باسم
إريتريا وإسبانيا وأستراليا وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وباراغواي وبولندا وبيرو
وتايلند وتركيا وجامايكا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية أفريقيا والدايمرك
والسلفادور وسوازيلند وسويسرا وشيلي وفنلندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاوس والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة
الأمريكية واليابان، بعرض مشروع قرار بعنوان "الانتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" (A/C.1/67/L.48). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي
مشروع القرار كل من إثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وإستونيا وألبانيا وأنتيغوا وبربودا
وأوكرانيا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنن وبوركينا فاسو والبوسنة
والهرسك وترينيداد وتوباغو والجزر الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورومانيا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين
وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسيراليون
وصربيا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفرنسا والفلبين وقبرص وقيرغيزستان وكازاخستان

وكرواتيا والكونغو وكينيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة والمغرب ومنغوليا والنرويج والنمسا وهندوراس وبنغلاديش واليونان.

٧٧ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل جنوب أفريقيا، باسم جنوب أفريقيا وكولومبيا واليابان، بتنقيح مشروع القرار شفويا إذ أدرج فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة الثالثة، نصها كالتالي:

”وإذ تضع في اعتبارها تنفيذ النتائج المعتمدة في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل“.

٧٨ - وفي الجلسة ذاتها، تلا أمين اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٧٩ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار A/C.1/67/L.48 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار التاسع والعشرين).

٣٠ - مشروع القرار A/C.1/67/L.49

٨٠ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل اليابان، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وأيسلندا وإيطاليا وبنما وبور كينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو والجزر القمر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وزامبيا وساموا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسويسرا وشيلي وصربيا والعراق وغابون وغواتيمالا وفانواتو والفلبين وفنلندا وقبرص وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالي والمكسيك وملاوي وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنمسا ونيبال ونيجيريا وهاييتي وبنغلاديش وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“ (A/C.1/67/L.49). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن وأنتيغوا وبربودا وأندورا وباراغواي والبرتغال وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى

وجمهورية كوريا وسانت لوسيا وسيشيل وطاجيكستان وغينيا وكرواتيا وكولومبيا والكونغو وليريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهندوراس واليونان.

٨١ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بنت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/67/L.49 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاos، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج،

النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند.

المتنعون:

باكستان، بوتان، موريشيوس.

(ب) أبقى على الفقرة ٨ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تانزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت

ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المتنعون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، موريشيوس، الهند.

(ج) أبقى على الفقرة ٩ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا،

غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان، الصين.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، موريشيوس، الهند

(د) أبقى على الفقرة ١٦ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتا

مقابل صوت واحد، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا،

زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المتنعون:

الأرجنتين، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، زمبابوي، موريشيوس، الهند.

(هـ) اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.49 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٧، من مشروع القرار الثلاثين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، تيمور

- ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، مورتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المتنعون:

إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، الجمهورية العربية السورية، الصين، كوبا، موريشيوس، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

٣١ - مشروع القرار A/C.1/67/L.50

٨٢ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل ميانمار، باسم إكوادور وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبليز وبنغلاديش وبنن وبوتان وبوركينا فاسو وتايلند وتيمور - ليشتي والجزائر والجمهورية الدومينيكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا وسري لانكا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون وسيشيل وفانواتو والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وفييت نام وكمبوديا وكوبا وكينيا وماليزيا ومنغوليا وميانمار ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا، بعرض مشروع

قرار بعنوان "نزع السلاح النووي" (A/C.1/67/L.50). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بروني دار السلام وساموا وغينيا وموريتانيا وهندوراس.

٨٣ - وفي الجلسة ذاتها، بَتَّت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/67/L.50 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة ١٦ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١١):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس،

(١١) أبلغ وفد ألبانيا وبيلاروس الأمانة العامة في وقت لاحق بأنهما كانا يعتزمان التصويت تأييداً لمشروع القرار.

موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسرائيل، أوزبكستان، بيلاروس، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.50 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ مقابل ٤٣ صوتا وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار الحادي والثلاثين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيوتي، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتروبيلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا،

موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والمهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، أيرلندا، باكستان، بيلاروس، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السويد، صربيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، مالطة، موريشوس، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

٣٢ - مشروع القرار A/C.1/67/L.51

٨٤ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، باسم أوروغواي وأوكرانيا وباكستان وبنغلاديش والجمهورية العربية السورية وسيراليون والفلبين وكازاخستان والكويت ومصر، مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/67/L.51). وفي وقت لاحق، انضمت إكوادور وماليزيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.51 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار الثاني والثلاثين).

٣٣ - مشروع القرار A/C.1/67/L.53

٨٦ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، باسم الإمارات العربية المتحدة وباكستان وبنغلاديش والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر، مشروع قرار بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين

الإقليمي ودون الإقليمي“ (A/C.1/67/L.53). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوكرانيا وإيطاليا وبيلاروس وماليزيا.

٨٧ - وفي الجلسة ذاتها، بَتَّت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/67/L.53 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الهند.

المتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، بوتان، بولندا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، السودان، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.53 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٩٧ من مشروع القرار الثالث والثلاثين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، بوتان.

باء - مشاريع المقررات

١ - مشروع المقرر A/C.1/67/L.7

٨٨ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر عنوانه "القذائف" (A/C.1/67/L.7) قدمته إندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) ومصر.

٨٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/67/L.7 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٨ من مشروع المقرر الأول).

٢ - مشروع المقرر A/C.1/67/L.22

٩٠ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هولندا مشروع مقرر بعنوان "الشفافية في مجال الأسلحة" (A/C.1/67/L.22).

٩١ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع المقرر.

٩٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/67/L.22 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٨ من مشروع المقرر الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونغيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال،

الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

٣ - مشروع المقرر A/C.1/67/L.58

٩٣ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع مقرر بعنوان "الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لتزع السلاح" (A/C.1/67/L.58).

٩٤ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع المقرر.

٩٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/67/L.58 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧١ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩٨، من مشروع المقرر الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تروانجا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

جيم - الإخطار بالتجارب النووية

٩٦ - لم تقدم أي مقترحات ولم تتخذ اللجنة أي إجراءات في إطار البند الفرعي ٩٤ (أ).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٩٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٥٢ قاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ ثاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومقرراتها ٤١٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٤١٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥١٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥١٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥١٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

واقترعا منها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل، وإذ تؤكد أهمية المعاهدات المعترف بها دوليا بشأن إنشاء هذه المناطق في أنحاء مختلفة من العالم في تعزيز نظام منع الانتشار،

وإذ ترى أن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة^(١)، تشكل خطوة مهمة نحو تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وكفالة السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ ترى أيضا أن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا تسهم على نحو فعال في مكافحة الإرهاب الدولي والحيلولة دون وقوع المواد والتكنولوجيات النووية في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، وبالدرجة الأولى الإرهابيين،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة المعترف به عالميا في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

(١) أوزبكستان وتركمناستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

وإذ تؤكد دور معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في تعزيز التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي إصلاح بيئة الأقاليم التي تضررت من التلوث الإشعاعي وأهمية تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة التخزين المأمون الموثوق به للنفايات المشعة في دول وسط آسيا،

وإذ تسلّم بأهمية معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، وإذ تؤكد أهميتها في تحقيق السلام والأمن،

١ - ترحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

٢ - تلاحظ استعداد بلدان وسط آسيا لمواصلة التشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدد من أحكام معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٣ - ترحب بتقديم ورقتي عمل في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بشأن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا وبشأن العواقب البيئية المترتبة على استخراج اليورانيوم؛

٤ - ترحب أيضا بعقد ثلاثة اجتماعات استشارية للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في عشق آباد وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١١ في طشقند وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في أستانا، تم فيها تحديد الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها دول وسط آسيا معا لضمان الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة وتطوير التعاون مع الهيئات الدولية بشأن مسائل نزع السلاح، وباعتماد خطة عمل للدول الأطراف في المعاهدة لتعزيز الأمن النووي في وسط آسيا ومنع انتشار المواد النووية ومكافحة الإرهاب النووي فيها؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا".

مشروع القرار الثاني

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٥٤ بآء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٩/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأولى إلى الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (١٩٩٩) وجنيف (٢٠٠٠) وماناغوا (٢٠٠١) وجنيف (٢٠٠٢) وبانكوك (٢٠٠٣) وزغرب (٢٠٠٥) وجنيف (٢٠٠٦) والبحر الميت (٢٠٠٧) وجنيف

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

(٢٠٠٨) وجنيف (٢٠١٠) وبنوم بنه (٢٠١١) والمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في نيروبي (٢٠٠٤)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في كارتاخينا، كولومبيا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت الدول الأطراف إعلان كارتاخينا وخطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولاً أخرى صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، ليلعب بذلك مجموع الدول التي قبلت رسمياً الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية مائة وستين دولة،

وإذ تؤكد استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل بهمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولمايرها،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - تحث جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

٣ - تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتنال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤؛

٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتنال للاتفاقية؛

٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طوعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ - تجدد دعوتها لجميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سوياً من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً

واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛

٧ - تحت جميع الدول على أن تبقى المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٨ - تكرر دعوتها جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقد مستقبلا في إطار الاتفاقية، وتشجعها على القيام بذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف والاجتماعات التي تعقد في المستقبل بصفة مراقبين؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بندا بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

مشروع القرار الثالث

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية
أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

واقناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسميا في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١)، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبترع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وتمديدها في عام ١٩٩٥^(٢) وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية وصولاً إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٣)، وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بوصفها جزءاً من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتمام بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي^(٤)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحصر جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

وإذ تهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهوداً ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهوداً خاصة من أجل إيجاد عالم حال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تلاحظ مقترح الأمين العام لترع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط^(٥)، من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر ويدعمها نظام متين للتحقق،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقعت وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا^(٦) ومعاهدات تلاتيلوكو^(٧) وراروتونغا^(٨) وبانكوك^(٩) وبليندابا^(١٠) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III))، المجلد الأول، الجزء الأول.

(٥) متاح على: www.un.org/disarmament/WMD/Nuclear/sg5point.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

وسط آسيا ومركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجياً إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بضرورة وضع صك ملزم قانوناً يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذو إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لأن تعجل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٣)،

وإذ تحيط علماً بالاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٧ وتولى الأمين العام تعميمها^(١١)،

ورغبة منها في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانوناً لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(١٢)،

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٨) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(١٠) A/50/426، المرفق.

(١١) A/62/650، المرفق.

(١٢) A/51/218، المرفق.

- ١ - **تشدد مرة أخرى** على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛
- ٢ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فوراً عن طريق الشروع في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو نقلها أو التهديد بها أو استعمالها وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛
- ٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علماً بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذاً لهذا القرار وتحقيقاً لتزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها الثامنة والستين؛
- ٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

مشروع القرار الرابع

معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد احترامها للقانون الدولي والتزامها به،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٧/٥١ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٦٩/٦٠ و ٨٢/٦٠ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومقررها ٥١٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعرب عن خيبة الأمل لأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة الذي عقد في الفترة من ٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ لم يتمكن من اختتام أعماله فيما يتعلق بإعداد صك ملزم قانوناً يحدد أعلى معايير دولية موحدة ممكنة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن مشروع نص معاهدة تجارة الأسلحة الذي قدمه رئيس المؤتمر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ في ورقة الاجتماع A/CONF.217/CRP.1 تجسيداً للتقدم المحرز في المفاوضات، وإذ تضع في اعتبارها في الوقت نفسه الطلبات التي قدمتها بعض الدول لإعطاء مهلة إضافية للنظر في تلك الوثيقة،

وقد عقدت العزم على الاستفادة من التقدم المحرز حتى الآن نحو اعتماد معاهدة قوية متوازنة فعالة بشأن تجارة الأسلحة،

١ - تلاحظ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة الوارد في الوثيقة A/CONF.217/4؛

٢ - تقرر أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ وأن يتم تنظيمه وفقاً للقواعد الإجرائية المعتمدة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ الواردة في الوثيقة A/CONF.217/L.1، من

أجل وضع معاهدة تجارة الأسلحة في صيغتها النهائية بطريقة منفتحة شفافة، باتباع الطرائق المعمول بها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛

٣ - **تقرر أيضا** أن يكون مشروع نص معاهدة تجارة الأسلحة الذي قدمه رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ في ورقة الاجتماع A/CONF.217/CRP.1 الأساس الذي يستند إليه في الأعمال المقبلة فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، دون الإحلال بحق الوفود في تقديم مقترحات إضافية بشأن ذلك النص؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري مشاورات لتسمية رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة؛

٥ - **تطلب** إلى الرئيس المعين أن يجري مشاورات في ضوء مشروع نص معاهدة تجارة الأسلحة الذي قدمه رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة في ورقة الاجتماع A/CONF.217/CRP.1، قبل انعقاد المؤتمر في عام ٢٠١٣؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك المعلومات الأساسية والوثائق اللازمة، آخذا في الاعتبار المعلومات والوثائق المتاحة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة؛

٧ - **تقرر** أن تبقى المسألة قيد النظر في دورتها السابعة والستين، ومن ثم تهيئ برئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة أن يقدم تقريرا عن نتائج المؤتمر إلى الجمعية العامة في جلسة تعقد في أقرب وقت ممكن بعد تاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣؛

٨ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين بندا بعنوان "معاهدة تجارة الأسلحة".

مشروع القرار الخامس

نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الخطر الذي تمثله على الإنسانية إمكانية استعمال الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية^(١)،

وإذ تعيد تأكيد أن نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي عمليتان متداومتان وتتطلبان إحراز تقدم عاجل لا رجعة فيه على كلتا الجبهتين،

وإذ تشير إلى المقررات المعنونة "تعزيز عملية استعراض المعاهدة" و "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" و "تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذت جميعاً في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥^(٢) والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠^(٣) و ٢٠١٠^(٤)،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وفقاً للالتزامات

(١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

المتعهد بها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥) التي اتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ وأعيد تأكيدها في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة على نحو شفاف قابل للتحقق لا رجعة فيه،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ أعاد تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية لا لبس فيها ملزمة قانونا بعدم استعمال الأسلحة النووية من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وسلم بذلك،

وإذ تسلّم بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٦) يظل ذا أهمية بالغة للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وإذ ترحب بتصديق إندونيسيا وغواتيمالا على المعاهدة مؤخرا، حيث أدرجت إندونيسيا في المرفق ٢ للمعاهدة، وبتوقيع نيوي عليها،

وإذ تعيد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والحفاظ عليها يعززان السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعززان نظام منع الانتشار النووي ويسهمان في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم نحو تعزيز جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بطرق منها سحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع موضوع المعاهدات المنشئة لها والغرض منها، وإذ تنوه بعقد الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الثالث للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في فيينا في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ تنوه بالجهود المبذولة من أجل تعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بما في ذلك تصديق الاتحاد الروسي على البروتوكولين الأول والثاني لمعاهدة بليندا^(٧) والخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل التصديق على بروتوكولات

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

(٧) انظر A/50/426، المرفق.

معاهدة بليندابا ومعاهدة راروتونغا^(٨) والمناقشات التي جرت بين الدول الأطراف في معاهدة بانكوك^(٩) والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن بروتوكول تلك المعاهدة، وبالإعلان الصادر مؤخرا عن الدول الحائزة للأسلحة النووية الذي أكدت فيه مركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية، وإذ تحث على البت، على سبيل الأولوية، في جميع المسائل التي لم تحسم حتى الآن،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ من تشجيع على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وإذ تعرب عن الأمل في أن تعقب ذلك جهود متضافرة على الصعيد الدولي من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم التي لم تنشأ فيها تلك المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاتفاق في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ على خطوات عملية من أجل التنفيذ التام للقرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط،

وإذ تنوه بالجهود الجارية من أجل التنفيذ التام للمعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد تشجيع مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الدولتين على مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة من أجل إجراء تخفيضات أكبر في ترسائيهما النوويين، سواء في ما تم نشره من الأسلحة النووية، الاستراتيجية منها وغير الاستراتيجية، وما لم يتم نشره بغض النظر عن مكانها،

وإذ تساورها خيبة أمل شديدة إزاء عدم إحراز تقدم حتى الآن في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن قضايا نزع السلاح النووي، في أطر منها مؤتمر نزع السلاح، على الرغم مما بذل في عام ٢٠١٢ من جهود من أجل الاتفاق على برنامج عمل، وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف فيما يتصل بنزع السلاح النووي، وإذ تقر في الوقت نفسه بأهمية المبادرات الثنائية والإقليمية أيضا،

وإذ ترحب بعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ في فيينا في الفترة من

(٨) حولية الأمم المتحدة لزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بعملية تحضيرية بناءً ناجحة تفضي إلى عقد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥، مما سيسهم في تعزيز المعاهدة وفي إحراز التقدم نحو تنفيذها على نحو تام وتحقيق هدف الانضمام العالمي إليها، ورصد الالتزامات المتعهد بها والإجراءات المتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠،

١ - **تعيد تأكيد أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥) ملزمة للدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، وأنه يتعين أن تكون جميع الدول الأطراف مسؤولة بالكامل عن الامتثال بدقة للالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدة، وهيب بكافة الدول الأطراف الامتثال على نحو تام لجميع المقررات والقرارات المتخذة والالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛**

٢ - **تشير مع الارتياح إلى اعتماد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ وثيقة ختامية موضوعية تتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة فيما يتعلق بترع السلاح النووي، بما في ذلك الخطوات العملية من أجل الإزالة التامة للأسلحة النووية ومنع الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط^(٤)؛**

٣ - **ترحب بصفة خاصة بتصميم مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمناً للجميع وإحلال السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية، وفقاً لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛**

٤ - **تكرر تأكيد القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛**

٥ - **تشير إلى أنه تمت إعادة تأكيد أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام**

٢٠٠٠^(١٠) لا تزال لها صلاحيتها، بما في ذلك إعادة التأكيد بصفة محددة على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية. بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف. بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

٦ - تشير أيضا إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، سواء ما تم نشره منها وما لم يتم نشره، وإزالتها في نهاية المطاف، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

٧ - تشدد على اعتراف مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالمصالح المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أن تكبح الدول الحائزة لها تطويرها وتحسين نوعيتها وأن تضع حدا لاستحداث أنواع جديدة متطورة منها، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ خطوات في هذا الصدد؛

٨ - تشجع على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات، وفقا لخطة العمل المتعلقة بترع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(١)، من أجل ضمان إزالة جميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية على نحو لا رجعة فيه، وتحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء بوضع ترتيبات متعددة الأطراف لإخضاع هذه المواد، بما ذلك اليورانيوم والبلوتونيوم القابلان للاستخدام في صنع الأسلحة، للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى التعجيل بوضعها، واتخاذ الترتيبات لتسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وتهيب بجميع الدول أن تدعم، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطوير قدرات التحقق المناسبة فيما يتعلق بترع السلاح النووي وترتيبات التحقق الملزمة قانونا، ومن ثم ضمان بقاء هذه المواد على الدوام بعيدا عن البرامج العسكرية على نحو يمكن التحقق منه؛

٩ - تهيب بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العمل من أجل التنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥^(٢)، وتنوه بتأييد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ اتخاذ خطوات عملية في إطار عملية تفضي إلى

(١٠) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

التنفيذ التام لقرار عام ١٩٩٥، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ تحضره جميع دول المنطقة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

١٠ - **تهيب** بالأمين العام ومقدمي قرار عام ١٩٩٥ الاضطلاع، بالتشاور والتعاون الوثيقين مع دول المنطقة، بجميع الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر في عام ٢٠١٢، وتزويد في هذا الصدد تماما عمل الميسر السيد ياكو لايفافا، وكيل وزير الخارجية للسياسة الخارجية والأمنية في فنلندا؛

١١ - **تواصل التشديد** على الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وتحت، في هذا الصدد، إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إليها بسرعة دون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٢ - **تحث** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالالتزامات المترتبة بموجب المحادثات السداسية الأطراف، بما فيها الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى التقيد باتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بهدف التوصل إلى تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية، وتعيد تأكيد دعمها القوي للمحادثات السداسية الأطراف؛

١٣ - **تحث** جميع الدول على العمل معا من أجل تذليل ما يعترض الجهود الرامية إلى النهوض بقضية نزع السلاح النووي في سياق متعدد الأطراف من عقبات في إطار الآلية الدولية لنزع السلاح، والعمل فورا على تنفيذ التوصيات المحددة الثلاث الواردة في خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الموجهة إلى مؤتمر نزع السلاح؛

١٤ - **تشير** إلى أن التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي على النحو المتوخى في الإجراء ٥ من خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ يتمثل في ما يلي:

(أ) **التعجيل** بالمضي قدما بإجراء تخفيض شامل للمخزون العالمي للأسلحة النووية بجميع أنواعها على النحو المحدد في الإجراء ٣ من خطة العمل؛

- (ب) معالجة مسألة الأسلحة النووية جميعها بغض النظر عن نوعها أو مكانها بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووي العام؛
- (ج) مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛
- (د) مناقشة السياسات التي يمكن أن تحول دون استعمال الأسلحة النووية وتؤدي في نهاية المطاف إلى إزالتها وتحد من خطر الحرب النووية وتسهم في منع انتشار الأسلحة النووية وفي نزع السلاح النووي؛
- (هـ) مراعاة المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي؛
- (و) التقليل من خطر الاستعمال غير المقصود للأسلحة النووية؛
- (ز) مواصلة تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة؛

١٥ - تؤكد أهمية أن تفي الدول الحائزة للأسلحة النووية بالالتزامات التي قطعتها في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، وترحب بعقد اجتماع الدول الحائزة للأسلحة النووية في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ للنظر في التقدم المحرز حتى الآن في هذا الصدد، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتعجيل بالوفاء بالتزاماتها لكي يتسنى في عام ٢٠١٤ إبلاغ اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ بما يحرز من تقدم ملموس؛

١٦ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي بطريقة تمكن الدول الأطراف من رصد التقدم المحرز بانتظام وأن تتفق في أقرب وقت ممكن على شكل موحد للإبلاغ من أجل تسهيل عملية الإبلاغ هذه؛

١٧ - ترحب بالإعلانات الصادرة عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تتضمن معلومات عن ترساناتها وسياساتها النووية وجهودها في مجال نزع السلاح النووي، وتحث الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقدم بعد معلومات من هذا القبيل على القيام بذلك؛

١٨ - هيب بجمع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنفيذ جميع عناصر خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بأمانة دون تأخير حتى يتسنى إحراز تقدم فيما يتعلق بجميع أركان المعاهدة؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

مشروع القرار السادس

تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة بهذا الشأن، ولا سيما القرار ٥١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وتصميماً منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها على نحو فعال وإلى التأييد المتواصل لانتهاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١)، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في العديد من القرارات السابقة،

وإذ تشدد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام^(٢)؛

٢ - تجدد دعوها السابقة لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية^(١)، وتعيد تأكيد الضرورة البالغة لدعم أحكامه؛

٣ - تهيب بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحب تلك التحفظات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١) عصابة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون، الرقم ٢١٣٨.

(٢) A/67/115.

مشروع القرار السابع آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،
وتصميما منها على تعزيز مبدأ تعددية الأطراف باعتباره وسيلة أساسية للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، كما وردت في التقارير التي قدمها الأمين العام عملا بالقرارات ٣٠/٦٢ و ٥٤/٦٣ و ٥٥/٦٥^(١)،

وإذ تسلّم بأهمية تنفيذ توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، للحد من الأخطار التي يحتمل أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء تلوث الأراضي بمخلفات اليورانيوم المستنفد،

وإذ ترى أن الدراسات التي أجرتها حتى الآن المنظمات الدولية المعنية لم توفر بيانا مفصلا بالقدر الكافي عن حجم الآثار الطويلة الأجل التي يمكن أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

وإذ تشير إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يؤكد في تقريره إلى الأمين العام عن هذا الموضوع^(٢) أنه ما زالت هناك جوانب رئيسية غير متيقن منها علميا فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على اليورانيوم المستنفد في البيئة على المدى الطويل، ولا سيما فيما يتعلق بتلوث المياه الجوفية على المدى الطويل، ويدعو إلى توخي نهج تحوطي في استخدام اليورانيوم المستنفد،

(١) A/63/170 و Add.1 و A/65/129 و Add.1 و A/67/177 و Add.1.

(٢) A/65/129/Add.1، الفرع الثالث.

واقتناعا منها بأنه نظرا إلى أن البشرية قد أصبحت أكثر إدراكا لضرورة اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة، لا بد من التصدي على نحو عاجل لأي حدث يمكن أن يقوض هذه الجهود بغرض تنفيذ التدابير المطلوبة،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآثار الضارة التي يحتمل أن تتعرض لها صحة البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

١ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية التي وافت الأمين العام بأرائها عملا بالقرار ٥٥/٦٥ والقرارات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية ولا سيما الدول والمنظمات التي لم تواف الأمين العام بعد بأرائها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد إلى القيام بذلك؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلب من المنظمات الدولية المعنية أن تضمن دراساتها وبحوثها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في صحة البشر والبيئة آخر المستجدات وأن تنجزها، حسب الاقتضاء؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على أن تيسر، حسب الضرورة، إجراء الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تتابع عن كثب تطور الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء التي قامت باستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في نزاعات مسلحة إلى تزويد السلطات المعنية في الدول المتضررة، بناء على طلبها، بمعلومات مفصلة قدر الإمكان عن المناطق التي استخدمت فيها تلك الأسلحة والكميات المستخدمة منها، بهدف تيسير تقييم الحالة في تلك المناطق؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا مستوفى عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المعلومات المقدمة عملا بالفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد".

مشروع القرار الثامن

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،
وإذ تؤكد أهمية مراعاة المعايير البيئية عند صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها،

وإذ تسلّم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٣١/٦٦^(١)،

وإذ تلاحظ أن المشاركين في مؤتمر القمة السادس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ رحبوا باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرار ٣١/٦٦ المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

(١) A/67/130 و Add.1.

(٢) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

- ١ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لزرع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وأن تسهم جميع الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛
- ٢ - **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الحيلولة دون أن تسهم على نحو فعال في تحقيق التنمية المستدامة؛
- ٣ - **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار^(١)؛
- ٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛
- ٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

مشروع القرار التاسع تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار إن الجمعية العامة،

تصميماً منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٦ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات المتخذة في هذا الصدد وقرارها ٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٢/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضاً إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، بالتصدي للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسويتها، على النحو المحسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١) الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتراناً منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية باتت مشاكل تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح تفلق، أكثر من أي وقت مضى، جميع بلدان العالم التي

(١) القرار ٢/٥٥.

تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بترع السلاح وتنظيم التسليح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف غير تمييزية شفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف غير تمييزية شفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح يكمل كل منها الآخر،

وإذ تسلم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا وينبغي تناوُلها كأولوية عليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتم أيضا عن طريق اتخاذ إجراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي وأسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن المشاركين في مؤتمر القمة السادس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ رحبوا باتخاذ القرار ٣٢/٦٦ المتعلق بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

وأكدوا أن تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هما الطريقة الوحيدة المستدامة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح،

١ - **تعيد تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ - **تحث** جميع الدول المهتمة على المشاركة دون تمييز وبشفافية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح؛

٤ - **تشدد** على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية؛

٥ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف وأن تفي بما باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى بلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ولتحقيقها؛

٦ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك في معالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل الاتهامات لم يتم التحقق منها بعدم الامتثال، سعيا منها إلى معالجة شواغلها؛

٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار ٣٢/٦٦^(٣)؛

(٢) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(٣) A/67/131 و Add.1.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

مشروع القرار العاشر

اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بترع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أهمية السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تعيد تأكيد أن اتخاذ تدابير فعالة لترع السلاح النووي ومنع نشوب الحرب النووية أمر له أولوية عليا،

واقترانها بأنها بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية من تصميم على أن يسعوا جاهدين إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وأن يتيحوا جميع الخيارات لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية^(١)،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح،

١ - تقرر أن تعقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي في جلسة عامة مدتها يوم واحد للمساهمة في تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع على أرفع مستوى؛

٣ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يتخذ، بالتعاون مع الدول الأعضاء، جميع الترتيبات اللازمة للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي؛

٤ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي ستشارك في الاجتماع الرفيع المستوى؛

٥ - تطلب أيضا إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد موجزا يصدر باعتباره الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى ووثيقة من وثائق الجمعية العامة.

(١) القرار ٢/٥٥، الفقرة ٩.

مشروع القرار الحادي عشر الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة السلام والأمن وصونهما على الصعيد الدولي بأقل تحويل للموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(١) وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ بقاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٢/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ومقررها ٥٢٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة السادس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢^(٣)،

(١) انظر القرار د/١٠ - ٢.

(٢) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، نيويورك، ٢٤ آب/أغسطس - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (A/CONF.130/39).

(٣) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

وإدراكاً منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميادين التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي تبتلى بها البشرية،

وإذ تؤكد أهمية الصلة الوطيدة التي تربط بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم وكان من الممكن بدلا من ذلك إنفاقها على احتياجات التنمية،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٤) وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧^(٢)،

١ - تؤكد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بتزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ووكالاتها الفرعية المعنية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧^(٢)؛

٣ - تحث المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضيق الفجوة التي تزداد اتساعاً باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٤ - تشجع المجتمع الدولي على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم في تحقيق هذه الغاية في عام ٢٠١٣ وبذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بتزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

(٤) انظر A/59/119.

- ٥ - تشجيع المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث المعنية على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٤)؛
- ٦ - تكرر دعوها الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تركز للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضيق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

مشروع القرار الثاني عشر

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، وبخاصة بين الأطفال،

وإذ يساورها القلق من أن انتشار تلك الأسلحة واستخدامها بصورة غير مشروعة ما زال يؤثران سلبا في جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(١)،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"^(٢) الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٣)،

(١) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٢) A/59/2005.

(٣) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

وإذ تشير كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٤)،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي عقد في أبوجا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء وحدة معنية بالأسلحة الصغيرة تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها وإلى وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في باماكو ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(٥)،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشير إلى تقرير مؤتمري الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه اللذين عقدا في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وفي الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٦)،

(٤) القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٤.

(٥) A/67/176.

(٦) A/CONF.192/2012/RC/4 و A/CONF.192/2006/RC/9.

- ١ - **تتني** على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- ٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛
- ٣ - **تشجع** المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛
- ٤ - **تشجع** بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛
- ٥ - **تشجع** تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٧)؛
- ٦ - **تشجع** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- ٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- ٨ - **تدعو** الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛

(٧) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثالث عشر مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى منع انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل وكبحه بصورة شاملة، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في لاهاي^(١)، واقتناعا منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنونة "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"،

وإذ تشير أيضا إلى أن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وفقا لما أقر به مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والقرارات اللاحقة،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلم بأنه ينبغي ألا تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تحمي هذه الفوائد وتشيد جسور

(١) A/57/724، الضميمة.

التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

١ - **تدرك أن عام ٢٠١٢ يوافق مرور عقد من الزمن منذ استحداث مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية^(١)؛**

٢ - **تلاحظ مع الارتياح أن مائة وأربعاً وثلاثين دولة صادقت حتى الآن على مدونة قواعد السلوك كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛**

٣ - **ترحب بالتقدم المحرز نحو بلوغ هدف مصادقة الجميع على مدونة قواعد السلوك؛**

٤ - **تدعو جميع الدول التي لم تصادق بعد على مدونة قواعد السلوك إلى المصادقة عليها؛**

٥ - **تشجع الدول التي صادقت بالفعل على مدونة قواعد السلوك على بذل جهود لرفع مستوى المشاركة فيها ومواصلة تحسين تنفيذها؛**

٦ - **ترحب باستمرار إحراز تقدم في تنفيذ مدونة قواعد السلوك، بما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول من خلال تقديم الإخطارات التي تسبق إطلاق القذائف والإقرارات السنوية بشأن السياسات المتعلقة بالفضاء والقذائف التسيارية، وتؤكد أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الاتجاه؛**

٧ - **تشجع على بحث طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل ولتعميق الصلة بين مدونة قواعد السلوك والأمم المتحدة؛**

٨ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".**

مشروع القرار الرابع عشر منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ ما تشكله أنشطة السمسرة غير المشروعة التي يجري فيها التحايل على الإطار الدولي لتحديد الأسلحة ومنع الانتشار من خطر يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يساورها القلق من أنه ما لم تتخذ التدابير الملائمة، فإن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة بجميع جوانبها ستؤثر سلبا في صون السلام والأمن الدوليين وتطيل أمد النزاعات ومن شأنها أن تشكل عائقا أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وينجم عنها نقل الجهات الفاعلة من غير الدول للأسلحة التقليدية على نحو غير مشروع وحيازتها لأسلحة الدمار الشامل،

وإذ تسلم بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء وأن تكافح أنشطة السمسرة غير المشروعة ليس في الأسلحة التقليدية فحسب بل أيضا في المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة ألا تعوق الجهود المبذولة من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها التجارة المشروعة في الأسلحة والتعاون الدولي فيما يتعلق بتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبخاصة الفقرة ٣ منه التي تقضي بأن تضع جميع الدول ضوابط حدودية فعالة ملائمة وتواصل العمل بها وأن تبذل الجهود لإنفاذ القانون وتواصل بذلها بهدف الكشف عن أنشطة الاتجار بالمواد المتصلة بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية وبوسائل إيصالها والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع هذه الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٧٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تحيط علما بالجهود الدولية المبذولة لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحتها التي يجسدها اعتماد برنامج العمل

لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١) في عام ٢٠٠١ وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) في عام ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٨١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها^(٣) بوصف ذلك مبادرة دولية في إطار الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وإذ ترحب أيضاً في هذا الصدد بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٤)، بما في ذلك الجوانب المتصلة بالسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشدد على الحق الطبيعي للدول الأعضاء في تحديد نطاق أنظمتها الداخلية ومضمونها وفقاً لأطرها التشريعية وأنظمتها الخاصة بمراقبة الصادرات، بما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتنفيذ القوانين و/أو التدابير الإدارية في سبيل تنظيم السمسرة في الأسلحة في إطار نظمها القانونية،

وإذ تشجع التعاون بين الدول الأعضاء من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية ومكافحته، وإذ تسلّم في هذا الصدد بما يبذل من جهود على جميع المستويات، بما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تلاحظ عقد مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ في سول،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) A/62/163 و Corr.1.

(٤) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول.

- وإذ تشجع الدول الأعضاء التي في وسعها تبادل الخبرات والممارسات في مجال ضبط السمسرة غير المشروعة وزيادة تعزيز التعاون الدولي تحقيقاً لهذه الغاية على القيام بذلك،
- وإذ تلاحظ مع الارتياح الأنشطة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح فيما يتعلق بمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها،
- وإذ تقر بالدور البناء الذي يمكن للمجتمع المدني القيام به في التوعية وتوفير الخبرة العملية في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة،
- ١ - تشدد على التزام الدول الأعضاء بالتصدي للخطر الذي تشكله أنشطة السمسرة غير المشروعة؛
- ٢ - تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ المعاهدات والصكوك والقرارات الدولية في هذا الصدد على نحو تام من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، وتحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين^(٣)؛
- ٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تضع، بما يتسق مع القانون الدولي، قوانين و/أو تدابير وطنية ملائمة لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية وفي المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ومكافحتها؛
- ٤ - تسلّم بأن من الممكن تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها عن طريق بذل جهود مماثلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ٥ - تشدد على أهمية التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وبناء القدرات وتبادل المعلومات في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير من هذا القبيل، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع القانون الدولي؛
- ٦ - تشجع الدول الأعضاء على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بما يتوافر لدى المجتمع المدني من خبرة في مجال وضع تدابير فعالة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الخامس عشر تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تسلّم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد التعديلات التي أدخلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من أجل تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(٢)،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة السادس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢^(٣) من دعم لانتهاج تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد تناولت في مداواتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في التصدي لها، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، الرقم ٤٤٠٠٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٣) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

- وإذ تلاحظ كذلك انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن العاصمة وفي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ في سول،
- وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة الإرهاب النووي الذي تم التركيز فيه على تعزيز الإطار القانوني، في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،
- وإذ تنوه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل^(٤)،
- وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن في دورته العادية السادسة والخمسين،
- وإذ تحيط علما أيضا بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٥) وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٦)،
- وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٥٠/٦٦^(٧)،
- وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،
- وإذ تشدد على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، سعياً إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،
- ١ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛
- ٢ - تناشد جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١) والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

(٤) انظر A/59/361.

(٥) القرار ١/٦٠.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٧) A/67/135 و Add.1.

- ٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛
- ٤ - تشجع التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار السادس عشر تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تعيد تأكيد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد بشكل فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية، التدابير الكفيلة بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، مما من شأنه أن يخلف عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي الحوادث العارضة أو الناتجة عن أفعال غير مأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية والمتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفًا أفضل لتخفيض الأسلحة النووية بقدر أكبر وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٢) التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

١ - تدعو إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

٢ - تطلب إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرارها ٤٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٤)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية^(٥) وأن يؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في تنفيذها وأن يواصل أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد

(١) القرار د/١٠ - ٢/١٠.

(٢) A/51/218، المرفق.

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) A/67/133 و Corr.1 و Add.1.

(٥) انظر A/56/400، الفقرة ٣.

سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية⁽³⁾، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "تخفيض الخطر النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار السابع عشر

تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى أن إبقاء الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى كان من سمات المواقف المتخذة في المجال النووي إبان الحرب الباردة، وإذ ترحب بازدياد الثقة والشفافية منذ انتهاء الحرب الباردة،

وإذ يساورها القلق من أنه على الرغم من انتهاء الحرب الباردة، لا تزال عدة آلاف من الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى، جاهزة للإطلاق خلال دقائق،

وإذ تلاحظ المشاركة المتواصلة في منتديات نزع السلاح المتعددة الأطراف دعما لزيادة تخفيض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بأن الإبقاء على منظومات الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى يزيد من خطر استعمال تلك الأسلحة استعمالا غير مقصود أو عارضا، مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة على الصعيد الإنساني،

وإذ تسلم أيضا بأن الحد من نشر الأسلحة النووية وتخفيض الوضع التعبوي لتلك الأسلحة يساهمان في صون السلام والأمن الدوليين وفي عملية نزع السلاح النووي، من خلال تعزيز تدابير بناء الثقة والشفافية وتقليل دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول في مجال نزع السلاح النووي، بما في ذلك مبادرات إلغاء تصويبه نحو أهداف محددة وزيادة وقت التحضير اللازم لنشره وغير ذلك من التدابير الهادفة إلى مواصلة تقليص احتمالات إطلاق الأسلحة النووية نتيجة لحادث عارض أو عمل غير مأذون به أو سوء فهم،

وإذ ترحب أيضا بالاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠^(١)، بما في ذلك التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالعمل على وجه السرعة لتحقيق جملة أهداف منها مراعاة المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في

(١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III))، المجلد الأول، الجزء الأول.

مواصلة خفض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي،

وإذ تنوه في هذا الصدد بالحوار الذي تواصل الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءه من أجل النهوض بالتزاماتها المتعلقة بمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي المتعهد بها في إطار خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(١) وبإمكانية أن تفضي تلك العملية إلى تكثيف العمل فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وتوطيد الثقة بين الأطراف،

١ - ترحب بما توفره اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ من فرص لتناول زيادة تخفيض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية بوصف ذلك خطوة نحو نزع السلاح النووي، وتتطلع إلى التقارير المقرر أن تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية عن الإجراءات التي تتخذها في هذا الصدد إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة المزمع عقدها في عام ٢٠١٤؛

٢ - تدعو إلى اتخاذ مزيد من الخطوات العملية من أجل تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية، بهدف كفاءة إلغاء حالة الاستعداد القصوى فيما يتعلق بجميع الأسلحة النووية؛

٣ - تحث الدول على إطلاع الجمعية العامة على آخر التطورات في التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تقر أن تبقى المسألة قيد نظرها.

مشروع القرار الثامن عشر

دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٩٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،
وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة^(١) الذي أفاد فيه الأمين العام بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة^(٢)، وإذ تشير إلى أن عام ٢٠١٢ يوافق الذكرى العاشرة لصدور ذلك التقرير،

وإذ تقر بفائدة الموقع الشبكي للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة المعنون "التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد للتعليم" الذي أعاد مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة تنظيمه وقام بتحديثه في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ كي يضم اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وتعرض فيه المعلومات بطريقة تفاعلية جديدة، وإذ تشجع على استخدام تكنولوجيات الاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي الجديدة لأغراض تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

وإذ تقر أيضا بإتاحة سلسلة الملفات الممكن تحميلها من الإنترنت المسماة "نزع السلاح اليوم" التي تتضمن مقابلات مع الخبراء بشأن قضايا نزع السلاح الراهنة، مثل التثقيف ونزع السلاح ومنع الانتشار في سياق أمن الفضاء، ويروي فيها الميهاكوشا (الناجون من القنبلة الذرية) تجاربهم،

وإذ تشدد على أن الأمين العام خلص في تقريره إلى أن الضرورة تقتضي مواصلة بذل الجهود لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة والاقتداء بالأمثلة الجيدة التي تبين كيفية تنفيذها للبحث على مواصلة تحقيق نتائج طويلة الأجل،

(١) A/67/138 و Add.1.

(٢) A/57/124.

ورغبة منها في تأكيد الضرورة الملحة لتعزيز الجهود الدولية المتضافرة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وبخاصة في مجال نزع الأسلحة النووية ومنع الانتشار النووي، بهدف توطيد الأمن الدولي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإدراكا منها لضرورة التصدي للتأثيرات السلبية لثقافتَي العنف والتهاون إزاء الأخطار القائمة في هذا المجال من خلال برامج تثقيفية وتدريبية طويلة الأجل،

وإذ لا تزال مقتنعة بأن الحاجة إلى التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وبخاصة بين الشباب، تشتد الآن أكثر من أي وقت مضى، ليس فيما يتعلق بموضوع أسلحة الدمار الشامل فحسب، بل أيضا في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب وغير ذلك من التحديات التي يواجهها الأمن الدولي وعملية نزع السلاح وفيما يتعلق بأهمية تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأهمية مشاركة المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، الذي يؤدي دورا نشطا في الترويج لثقافة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

١ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي نفذت، في إطار دائرة اختصاص كل منها، التوصيات التي قدمت في دراسة الأمم المتحدة^(١) حسبما وردت في تقرير الأمين العام الذي يستعرض تنفيذها^(١)، وتشجعها مرة أخرى على مواصلة تنفيذ تلك التوصيات وإبلاغ الأمين العام بالخطوات المتخذة لتنفيذها؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستعرض فيه نتائج تنفيذ هذه التوصيات والفرص الجديدة التي يمكن أن تتاح لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات المتصلة بذلك التقرير وأي معلومات أخرى يجمعها مكتب شؤون نزع السلاح بصفة مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار التاسع عشر

المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعيد تأكيد تساوي المرأة والرجل في الحقوق،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة المرأة

والسلام والأمن،

وإذ تسلم بأن مشاركة المرأة والرجل بالتساوي على نحو تام فعال في جميع المجالات

من العوامل الأساسية لتحقيق سلام وأمن مستدامين وبلوغ ذلك الهدف،

وإذ تسلم أيضا بأن المرأة تسهم إسهاما ذا شأن في التدابير العملية لنزع السلاح

المتخذة على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في سياق منع العنف المسلح

والنزاع المسلح والحد منهما وتعزيز نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تسلم كذلك بضرورة مواصلة العمل على تعزيز دور المرأة في مجال نزع

السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لزيادة مشاركة المرأة في

آلياتها الوطنية والإقليمية لتنسيق مسائل نزع السلاح، بما في ذلك مشاركتها في الجهود

المبدولة من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع

جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

١ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والأمم

المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع

القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق

منها بمنع حالات العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منها؛

٢ - ترحب بالجهود التي تواصل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها

وبرامجها بذها لإيلاء أولوية عليا لمسألة المرأة والسلام والأمن، وتلاحظ في هذا الصدد دور

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في

النهوض بتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة في سياق السلام والأمن؛

- ٣ - تحث الدول الأعضاء على دعم مشاركة المرأة على نحو فعال في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وتعزيزها؛
- ٤ - تهيب بجميع الدول أن تعمل على تمكين المرأة، بسبل منها بذل جهود لبناء قدرات المرأة، حسب الاقتضاء، لتشارك في تصميم الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بتلك الجهود؛
- ٥ - تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية أن تساعد الدول، بناء على طلبها، على تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، ومنها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار العشرين

المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي تتخذ بمبادرة الدول المعنية وموافقتها في تحسين حالة السلام والأمن الدوليين عموماً،

واقتراناً منها بأن وضع تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية والبيئة الأمنية الدولية يمكن أيضاً أن يعزز كل منهما الآخر بحكم الصلة القائمة بينهما،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يمكن أن يكون لها أيضاً دور مهم في تهيئة الظروف المؤاتية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلّم بأن تبادل المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يسهم في تحقيق التفاهم والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

١ - ترحب بجميع تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي اتخذتها بالفعل الدول الأعضاء وبالمعلومات المقدمة طوعاً بشأن هذه التدابير؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وتطبيقها وتقديم المعلومات في هذا الصدد؛

٣ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على مواصلة الحوار بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٤ - ترحب بإنشاء قاعدة البيانات الإلكترونية التي تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وبمواصلة تشغيلها، وتطلب إلى الأمين العام تحديث قاعدة البيانات باستمرار ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنظيم حلقات دراسية ودورات دراسية وحلقات عمل تهدف إلى زيادة التعريف بالمستجدات في هذا الميدان؛

- ٥ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عملا بالقرار ٦٥/٦٣^(١)؛
- ٦ - **تحيط علما** بالاستنتاجات الواردة في التقرير، بما في ذلك تأكيد أهمية تصميم تدابير بناء الثقة المتفق عليها في سياقات إقليمية ودون إقليمية أو ثنائية وفقا للشواغل الأمنية الخاصة بدول المنطقة والمنطقة دون الإقليمية؛
- ٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(١) A/66/176.

مشروع القرار الحادي والعشرين توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ عين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومقررها ٥١٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها ٨٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنونة "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح"،

واقترانها منها بأن اتباع نهج شامل متكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح كثيرا ما يكون شرطا مسبقا لصون السلام والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد النزاع، وتشمل هذه التدابير جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع والأسلحة والذخائر التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتخلص منها بطريقة مسؤولة ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا صدر إذن رسمي بالتخلص منها أو استخدامها بشكل آخر، شريطة وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها على النحو الواجب، وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، وبخاصة بالنظر إلى المشاكل المتزايدة الناشئة عن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها، وانتشارها دون ضوابط، مما يشكل خطرا يهدد السلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وبخاصة في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود لوضع برامج عملية لنزع السلاح وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة، كجزء من تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بحيث تكمل، حسب كل حالة على حدة، جهود حفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة^(١) الذي يشير، في جملة أمور، إلى الدور الذي يؤديه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها غير المشروع في سياق تفاقم النزاعات وإدامتها،

وإذ تحيط علماً ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١^(٢) الذي يشدد على أهمية التدابير العملية لتزع السلاح في سياق النزاعات المسلحة، وإذ تؤكد، فيما يتعلق ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، أهمية تدابير احتواء المخاطر الأمنية الناجمة عن استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة^(٣)، وبخاصة التوصيات الواردة فيه، بوصفها إسهاماً هاماً في توطيد عملية السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

وإذ ترحب بعمل آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي أنشأها الأمين العام من أجل استحداث نهج شامل متعدد التخصصات لإزاء هذه المشكلة العالمية المعقدة المتعددة الأوجه،

وإذ ترحب أيضاً بإنشاء نظام دعم تنفيذ برنامج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يتيح أداة شاملة لتيسير التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ تدابير عملية لتزع السلاح، بما في ذلك المطابقة بين الاحتياجات من المساعدة والموارد المتاحة،

وإذ ترحب كذلك بتقارير الاجتماعات الأولى^(٤) والثاني^(٥) والثالث^(٦) والرابع^(٧) من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار

(١) A/55/985-S/2001/574 و Corr.1.

(٢) S/PRST/2001/21؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٣) A/61/288.

(٤) A/CONF.192/BMS/2003/1.

(٥) A/CONF.192/BMS/2005/1.

(٦) A/CONF.192/BMS/2008/3.

(٧) A/CONF.192/BMS/2010/3.

غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والتي أكدت، في جملة أمور، على ضرورة تشجيع الدول على الاستفادة من الآليات القائمة، مثل النظام المعزز لدعم تنفيذ برنامج العمل، والنظر في سبل أخرى يمكن بها المطابقة على نحو فعال بين الاحتياجات والموارد وزيادة فعالية تنسيق المساعدة والتعاون^(٨)،

وإذ ترحب بوجه خاص بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٩) التي يعاد فيها تأكيد دعم الدول لتنفيذ جميع أحكام برنامج العمل^(١٠) والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها^(١١) على نحو تام فعال والتزامها بذلك، من أجل وضع حد للمعاناة الإنسانية التي يتسبب فيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها دون ضوابط وتحويل وجهتها إلى أسواق غير مشروعة،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح المقدم عملاً بالقرار ٦٧/٦٥^(١٢)، وتشجع الدول الأعضاء والترتيبات والوكالات الإقليمية على أن تدعم تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تشدد على** أهمية أن تدرج في بعثات حفظ السلام المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة المضيفة، تدابير عملية لنزع السلاح ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جانب برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، لتشجيع وضع استراتيجية متكاملة شاملة فعالة لإدارة الأسلحة من شأنها أن تسهم في عملية بناء السلام بشكل مستدام؛

٣ - **ترحب** بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة، وتدعو المجموعة إلى أن تقوم، في ضوء الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، بمواصلة تشجيع التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح من أجل توطيد السلام، وخصوصاً

(٨) المرجع نفسه، الفرع الخامس، الفقرة ٣٠ (ح).

(٩) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول.

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(١١) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضاً المقرر ٥١٩/٦٠.

(١٢) A/67/176.

التدابير التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة؛

٤ - تشجع في هذا الصدد مجموعة الدول المهتمة على مواصلة العمل بوصفها منتدى غير رسمي مفتوحا شفافا لدعم تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١)، وتشجع المجموعة على تيسير تبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتصلة بعملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وعلى مواصلة بذل الجهود من أجل تسهيل المطابقة على نحو فعال بين الاحتياجات والموارد وفقا للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢)، بما يتيح دعم تنفيذه بفعالية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يمد مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة بالموارد الكافية للإنفاق على نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، وبالتالي ضمان أدائه لدوره الهام في تحديد الاحتياجات والموارد وإيصال المعلومات المتعلقة بها، تعزيزا لتنفيذ برنامج العمل؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تواصل، في إطار مجموعة الدول المهتمة أيضا، دعمها للأمين العام وللمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وللمنظمات غير الحكومية في تلبية طلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها وتدميرها، في حالات ما بعد النزاع؛

٧ - ترحب بالتآزر القائم في إطار عملية الجهات المعنية المتعددة، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، دعما للتدابير العملية لتزع السلاح وبرنامج العمل؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ التدابير العملية لتزع السلاح، آخذا في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهتمة في هذا الخصوص؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثاني والعشرين منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تقر بالإسهام الأساسي للمواد والمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبالفوائد التي تجنيها جميع الدول من استخدامها،

وإذ تقر أيضا بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الصادرة في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي يمثله الإرهاب وإزاء إمكانية حيازة الإرهابيين مواد أو مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار أو الانبعاث الإشعاعي أو تجارهم بها أو استخدامها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما يمكن أن ينجم عن استخدام الإرهابيين لتلك الأجهزة من خطر على صحة البشر وعلى البيئة،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى درء ذلك الخطر وكبحه، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١) واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩^(٢) وتعديلها الذي اعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥^(٣)،

وإذ تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الجهات من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، وبخاصة قرارا مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٩٧٧ (٢٠١١) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، تشكل إسهامات في الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، الرقم ٤٤٠٠٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق.

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز سلامة المواد والمصادر المشعة وأمنها وتوطيدهما، وبخاصة عن طريق وضع التوجيهات التقنية وتوفير الدعم للدول في سياق تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية وتعزيز التنسيق وأوجه التكامل بين مختلف الأنشطة المضطلع بها لكفالة أمن المواد النووية أو المشعة،

وإذ تلاحظ أنه تحقيقاً لهذه الغاية أعلنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن عقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ في فيينا والمؤتمر الدولي المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها: مواصلة الرقابة العالمية بصفة مستمرة على المصادر على امتداد دورة حياتها في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في أبو ظبي،

وإذ تؤكد إسهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة وفي تحديد مواطن الضعف في النظم الأمنية، بوسائل منها قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع، وما تقوم به الوكالة من أعمال في مجال الأدلة الجنائية الخاصة بالمواد النووية؛

وإذ تحيط علماً بأهمية الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك و سلامة تصريف النفايات المشعة^(٤) فيما يتصل بسلامة المصادر المشعة في نهاية دورة حياتها،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأهمية مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها والتوجيهات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، باعتبارهما صكين لهما قيمتهما في تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، وإذ تقر في الوقت نفسه بأن المدونة ليست صكاً ملزماً قانوناً وبأهمية خطة العمل المنقحة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل سلامة المصادر المشعة وأمنها وخطتها للأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ وتبرعات الدول الأعضاء لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تحيط علماً بالقرارين GC(56)/RES/9 و GC(56)/RES/10 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية السادسة والخمسين واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجالات السلامة النووية والإشعاعية وسلامة النقل والنفايات وتدابير الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي وبخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٣، الرقم ٣٧٦٠٥.

وإذ ترحب باتخاذ الدول الأعضاء إجراءات متعددة الأطراف من أجل معالجة هذه المسألة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٧/٦٦ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مختلف الجهود والشراكات الدولية الهادفة إلى تعزيز الأمن النووي والإشعاعي وتنفيذ تدابير تسهم في الأمن المادي النووي المرتبط بأمن المواد المشعة، وإذ تشجع الجهود الرامية إلى كفالة أمن تلك المواد،

وإذ تلاحظ أيضا أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أنشأت في أيار/مايو ٢٠١١ وحدة منع الإرهاب الإشعاعي والنووي التي تعمل مع الدول على تعزيز قدراتها على مكافحة تهريب المواد النووية ومنع حيازة الإرهابيين للمواد النووية أو المشعة وعملية الإنتربول Fail Safe التي يجري في سياقها التشجيع على تبادل أدق المعلومات عن مهربي المواد النووية المعروفين بين أجهزة إنفاذ القانون،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصلها الدول الأعضاء بذاتها بصفة فردية وجماعية من أجل إيلاء الاعتبار في مداولاتها للخطر الذي يشكله انعدام أو نقص الضوابط على المواد والمصادر المشعة، وإذ تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات كل دولة عضو عن المحافظة، وفقا للالتزامات الدولية، على السلامة والأمن النوويين على نحو فعال، وإذ تؤكد أن المسؤولية عن الأمن النووي في إقليم الدولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ تلاحظ أهمية إسهام التعاون الدولي في دعم جهود الدول المبذولة لأداء مسؤولياتها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة الملحة للعمل، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التصدي للشاغل المتنامي فيما يتعلق بالأمن الدولي،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقم هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لمنع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها ولتعزيز عرض المنشآت والمرافق النووية لهجمات إرهابية تنتج عنها انبعاثات مشعة وقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وتعزيز تلك التدابير، حسب الاقتضاء، وبخاصة باتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المرافق والمواد والمصادر وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، وفقا لالتزاماتها الدولية؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها الوطنية بوسائل الكشف الملائمة وما يتصل بها من هياكل أو نظم، بطرق منها التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وفقا للقانون الدولي والأنظمة الدولية، بهدف كشف الاتجار غير المشروع بالمواد والمصادر المشعة ومنعه؛

٤ - تشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١) على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وفقاً لعملياتها القانونية والدستورية؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المنتجة والموردة للمصادر المشعة، إلى دعم وتأييد الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، على النحو المبين في قرار المؤتمر العام GC(56)/RES/10 وإلى تعزيز أمن المصادر المشعة على النحو المبين في خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، وتحت جميع الدول على العمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، بما فيها التوجيهات المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة، حسب الاقتضاء، مع العلم بأن هذه التوجيهات مكتملة للمدونة، وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام للوكالة باعتمادها القيام بذلك، عملاً بقرار المؤتمر العام GC(56)/RES/9؛

٦ - تقر بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة في مراقبة المصادر المشعة، وتحيط علماً بتأييد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمقترح بشأن عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بشكل طوعي ودوري وبشأن تقييم التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها؛

٧ - ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة غير المؤمنة و/أو غير الخاضعة للمراقبة ("المهملة") وتعيين مواقعها وتأمينها واستعادتها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها؛

٨ - تشجع التعاون بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثالث والعشرين أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ قاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧٠/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وإلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وانطلاقا من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد سبل ضمان الأمن القومي للدول،

واقترانها بأنها بآن مركز منغوليا المعترف به دوليا يسهم في تعزيز الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة ويوطد أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والحفاظ على توازنها الإيكولوجي،

وإذ ترحب بالإعلان الذي أصدرته منغوليا بشأن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٢)،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان المشترك للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية المتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٣)،

وإذ تلاحظ أن الإعلانين المشار إليهما أعلاه قد أحيلا إلى مجلس الأمن،

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢) A/67/517-S/2012/760، المرفق.

(٣) A/67/393-S/2012/721، المرفق.

وإذ ترحب باعتماد برلمان منغوليا تشريعاً يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية^(٤)، بوصف ذلك خطوة ملموسة نحو تشجيع أهداف منع الانتشار النووي،

وإذ تضع في اعتبارها البيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى منغوليا فيما يتعلق بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية^(٥)، بوصفه إسهاماً في تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال، والتزام تلك الدول تجاه منغوليا بأن تتعاون على تنفيذ القرار وفقاً لمبادئ الميثاق،

وإذ تضع في اعتبارها الدعم الذي أعرب عنه رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية في مؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٦) وفي المؤتمر الرابع عشر الذي عقد في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٧) وفي المؤتمر الخامس عشر الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٨) وفي المؤتمر السادس عشر الذي عقد في طهران في ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢^(٩) والدعم الذي أعرب عنه الوزراء في المؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(١٠)،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات ثلاثيلوكو^(١١) وراروتونغا^(١٢) وبانكوك^(١٣) وبليندابا^(١٤) قد أعربت عن اعترافها بمركز منغوليا الدولي كدولة خالية من الأسلحة النووية وعن دعمها التام لهذا المركز في المؤتمر الأول للدول الأطراف

(٤) انظر A/55/56-S/2000/160.

(٥) A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

(٦) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٧) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٨) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٩) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(١٠) انظر A/62/929، المرفق الأول.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١٢) حولية الأمم المتحدة لتزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(١٤) A/50/426، المرفق.

والدول الموقعة على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية الذي عقد في تلاتيلولكو، المكسيك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١٥)،

وإذ تلاحظ أيضا أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبنانوك وبليندانا ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا قد أعربت عن دعمها لسياسة منغوليا في المؤتمر الثاني للدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠^(١٦)،

وإذ تلاحظ كذلك التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ القرار ٧٠/٦٥ على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالدور الفعال الإيجابي الذي تضطلع به منغوليا في إقامة علاقات سلمية ودية مع دول المنطقة وغيرها من الدول تعود عليها بالنفع المتبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٧)،

١ - **تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٧)؛**

٢ - **تعرب عن تقديرها لما يبذله الأمين العام من جهود تنفيذ القرار ٧٠/٦٥^(١٨)؛**

٣ - **ترحب بالإعلانين الصادرين في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ عن منغوليا^(٢) وعن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية^(٣) بشأن مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، بوصفهما مساهمة ملموسة في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية ووسيلة لزيادة الثقة وإمكانية التنبؤ في المنطقة؛**

٤ - **تعرب عن ترحيبها بالتدابير التي اتخذتها منغوليا من أجل توطيد هذا المركز وتعزيزه وعن تأييدها لهذه التدابير؛**

٥ - **تؤيد وتدعم علاقة حسن الجوار المتوازنة التي تربط منغوليا بجيرانها باعتبارها عنصرا هاما في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛**

(١٥) انظر A/60/121، المرفق الثالث.

(١٦) NWFZM/CONF.2010/1.

(١٧) A/67/166.

(١٨) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

- ٦ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعاون مع منغوليا في تنفيذ القرار ٧٠/٦٥ وبالتقدم المحرز في مجال توطيد أمن منغوليا الدولي؛
- ٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- ٨ - **تناشد** الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى الترتيبات الأمنية والاقتصادية القائمة في هذا الشأن على الصعيد الإقليمي؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المعنية مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الرابع والعشرين معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بموضوع حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ التي اتفق فيها جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح على الولاية المتصلة بالتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى التي لا يمنع بموجبها أي وفد من أن يثير خلال المفاوضات أيا من المسائل المشار إليها في الوثيقة للنظر فيها،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر نزع السلاح لا تزال له أهميته وجدواه، وإذ تشير إلى الإنجازات التي حققتها تلك الهيئة في السابق في التفاوض بنجاح بشأن اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تشير إلى الدعم الذي أعرب عنه لمؤتمر نزع السلاح في اجتماع قمة مجلس الأمن المعني بترع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وإلى ما أعرب عنه من دعم مماثل في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف الذي عقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وفي الاجتماع العام للجمعية العامة لمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ تعرب عن خيبة أملها إزاء حالة الجمود التي يشهدها مؤتمر نزع السلاح منذ سنوات، وإذ تتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

واقترانها منها بأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيسهم إلى حد كبير في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تسلم بأهمية النهوض بجميع المسائل المحددة في المقرر CD/1864 الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح بتوافق الآراء في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بالمناقشات التي عقدت في جنيف، في إطار مؤتمر نزع السلاح وعلى هامشه، وشارك فيها خبراء علميون بشأن مختلف الجوانب التقنية لمعاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دعماً للتعجيل ببدء المفاوضات، بما فيها الاجتماعات التي عقدت في عام ٢٠١٢ عملاً بالقرار ٤٤/٦٦،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الاجتماع الذي عقد في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من تصميم على استئناف الجهود مع الأطراف المعنية من أجل وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في أقرب وقت ممكن في إطار مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تلاحظ أيضاً أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من اعتماد برنامج عمل في نهاية دورته التي عقدت في عام ٢٠١٢،

١ - تحث مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل متوازن شامل يتضمن الشروع فوراً في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية الوارد بيانها فيها، وعلى تنفيذ هذا البرنامج في وقت مبكر من عام ٢٠١٣؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

بما في ذلك الجوانب التي يمكن إدراجها فيها، وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بتقرير عن هذا الموضوع؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا يتألف من خبراء حكوميين من خمس وعشرين دولة يراعى في اختيارها التمثيل الجغرافي العادل، يقوم، آخذا في الاعتبار التقرير المتضمن آراء الدول الأعضاء، بتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية الوارد بيانها فيها، دون التفاوض بشأنها، يعمل على أساس توافق الآراء، دون المساس بأية مواقف وطنية تتخذ في المفاوضات التي تجرى مستقبلا، ويجتمع في جنيف في دورتين مدتهما أسبوعان في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥؛

٤ - **تهيب** بالأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وإلى مؤتمر نزع السلاح؛

٥ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى أن يحيط علما بتقرير فريق الخبراء الحكوميين وينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات حسب الاقتضاء؛

٦ - **تقرر** أنه في حالة توصل مؤتمر نزع السلاح إلى اتفاق بشأن برنامج عمل متوازن شامل يتضمن التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتنفيذه لهذا البرنامج، يختتم فريق الخبراء الحكوميين أعماله ويقدم استنتاجاته إلى الأمين العام لكي يحيلها إلى مؤتمر نزع السلاح؛

٧ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الخامس والعشرين

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٣٥/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي اتخذ دون تصويت والذي لاحظت فيه مع التقدير العمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١)،

وتصميما منها على حظر استحداث وإنتاج وحيازة ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اتخاذ القرار ٤٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ انضمت أربع دول أخرى إلى الاتفاقية، ليلغ بذلك مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية مائة وثمانين وثمانين دولة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (يشار إليه فيما يلي باسم "مؤتمر الاستعراض الثاني")، بما في ذلك التقرير النهائي المعتمد بتوافق الآراء الذي تناول جميع جوانب الاتفاقية وقدمت فيه توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدد على أنه تم الترحيب في مؤتمر الاستعراض الثاني بأن الاتفاقية لا تزال، بعد مرور أحد عشر عاما على بدء نفاذها، اتفاقا فريدا متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

١ - تؤكد أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١) عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدتها، وتنوّه بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

٢ - تشدد على أن تنفيذ الاتفاقية يسهم إسهاما ذا شأن في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حاليا ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية أو استخدامها ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

٣ - تؤكد أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٤ - تشير إلى أن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة قرر، في دورته السادسة عشرة، أنه في حالة عدم وفاء الجميع بالموعد النهائي الذي جرى تمديده، ينبغي الانتهاء من تدمير الأسلحة الكيميائية المتبقية في الدول الحائزة لها في أقصر وقت ممكن وفقا لأحكام الاتفاقية ومرفقاها المتعلق بالتحقق وفي إطار التحقق الذي تقوم به الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، على النحو الذي تنص عليه الاتفاقية وملحقها المتعلق بالتحقق؛

٥ - تؤكد أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) والمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام فعال يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

٦ - تلاحظ أن تطبيق نظام التحقق على نحو فعال يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٧ - تؤكد أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة في الوقت المناسب؛

٨ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام في الوقت المحدد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

٩ - ترحب بالتقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما قدمته من

مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، من أجل متابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحت الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لإجراءاتها الدستورية؛

١٠ - **تشدد** على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية؛

١١ - **تعيد تأكيد** ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

١٢ - **تشدد** على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة المتعلقة بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف، وتشير إلى أن تنفيذ تلك الأحكام على نحو تام فعال غير تمييزي يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتعيد أيضا تأكيد تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال أنشطتها الكيميائية وأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدتها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

١٤ - **تلاحظ** الأعمال التحضيرية التي تقوم بها الدول الأطراف حاليا فيما يتعلق بمضمون الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية؛

١٥ - **ترحب** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار السادس والعشرين المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ بقاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنوناً "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"^(٢)،

وقد صممت على مواصلة السعي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبخاصة في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

(١) القرار د/١٠ - ٢.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٦ (A/54/42)، المرفق الأول.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٣) التي أعيد فيها تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو^(٤) وراروتونغا^(٥) وبانكوك^(٦) وبليندابا^(٧) المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية ومعاهدة أنتاركتيكا^(٨) لتحقيق غايات منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا الذي عقد في فيينا في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها يبلغ في الوقت الراهن مائة وخمس عشرة دولة،

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون بين الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بطرق منها عقد الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها والدول التي لها مركز مراقب فيها،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٩)،

١ - تعيد تأكيد اقتناعها بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام منع انتشار الأسلحة النووية وزيادة عدد المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، وتدعو إلى إحراز تقدم أكبر نحو تحقيق الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية؛

(٣) مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٥) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠ : ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(٧) A/50/426، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

- ٢ - **ترحب** باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا^(٨) ومعاهدات ثلاثيلوكو^(٤) وراروتونغا^(٥) وبانكوك^(٦) وبليندبا^(٧) في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛
- ٣ - **تلاحظ مع الارتياح** أن جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة قد أنشئت الآن بالفعل؛
- ٤ - **تهيب** بجميع الدول المعنية أن تواصل العمل معا من أجل تيسير قيام جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى هذه البروتوكولات، وترحب في هذا الصدد بتصديق الاتحاد الروسي على البروتوكولين الأول والثاني من معاهدة بليندبا وبالخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل التصديق على البروتوكولات الملحقمة بمعاهدة بليندبا ومعاهدة راروتونغا وبالمشاورات التي جرت بين أطراف معاهدة بانكوك والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن البروتوكول الملحق بتلك المعاهدة؛
- ٥ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تسحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع هدف معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومقصدتها؛
- ٦ - **ترحب** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بجزية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات في هذا الشأن، بما فيها المقترحات الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛
- ٧ - **تهنيئ** الدول الأطراف في معاهدات ثلاثيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبليندبا ووسط آسيا والدول الموقعة عليها ومنغوليا على ما تبذله من جهود لبلوغ الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات ولدعم مركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة بوصفها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتهيب بها بحث سبل ووسائل أخرى للتعاون فيما بينها وفيما بين وكالاتها المنشأة بموجب تلك المعاهدات والعمل بها؛
- ٨ - **تشجع** على بذل الجهود من أجل تعزيز التنسيق بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية في إطار التحضير للمؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا الذي ستدعو إلى عقده إندونيسيا؛

٩ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيراً لتحقيق الأهداف المتوخاة منها؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار السابع والعشرين المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح^(١) الذي ينص، في جملة أمور، على أن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح، وأن لجميع الدول الحق في المشاركة في مفاوضات نزع السلاح،

وإذ تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح ومهامهما، الوارد بيانهما في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) الذي ينص في جملة أمور على وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل كفالة إحراز تقدم في مجال نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف وبدعم الأمين العام لتلك الجهود، وإذ تلاحظ في هذا الصدد مقترح الأمين العام ذي النقاط الخمس المتعلق بتزع السلاح النووي^(٤)،

وإذ تشير إلى النتائج، بما في ذلك نقاط العمل، التي تمخض عنها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٥)،

(١) القرار د/١٠ - ٢، الجزء الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الجزء الرابع.

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) متاح على: www.un.org/disarmament/WMD/Nuclear/sg5point.shtml.

(٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ومنع الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

وإذ تسلم بأن مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف التي تجرى في إطار الأمم المتحدة لم تسفر عن نتائج ملموسة منذ أكثر من عقد من الزمان،

وإذ تسلم أيضا بأن هناك اهتماما سياسيا متزايدا بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وبأن المناخ السياسي الدولي أصبح مؤاتيا بقدر أكبر لتشجيع نزع السلاح على صعيد متعدد الأطراف والمضي قدما في تحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أهمية إحراز تقدم جوهري بشأن المسائل ذات الأولوية في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار والضرورة الملحة لذلك،

وإذ تسلم بأهمية الإسهام الذي يقدمه المجتمع المدني في عمليات نزع السلاح ومنع الانتشار والحد من الأسلحة المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمهام الجمعية العامة وسلطاتها التي تخولها النظر في أمور منها ما يتصل بتزع السلاح وتقديم توصيات في هذا الصدد،

١ - تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لوضع مقترحات للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛

٢ - تقرر أيضا أن يجتمع الفريق العامل في جنيف في عام ٢٠١٣ لمدة تصل إلى خمسة عشر يوم عمل في حدود الأطر الزمنية المتاحة تساهم فيه المنظمات الدولية والمجتمع المدني، وفقا للممارسة المتبعة، وأن يعقد دورته التنظيمية في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تقرر كذلك أن يقدم الفريق العامل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن أعماله يتضمن المناقشات التي أجريت وجميع المقترحات التي قدمت، لتقييم عمله في ضوء ما يستجد من تطورات في المنتديات الأخرى المعنية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، ما يلزم من دعم لعقد اجتماعات الفريق العامل وأن يحيل أيضا تقرير الفريق العامل إلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بندا بعنوان "المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف".

مشروع القرار الثامن والعشرين نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المجتمع الدولي يسترشد، في الجهود التي يبذلها من أجل بلوغ الغاية المثلى لنزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين وإزالة خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل^(١)،

(١) القرار د/١٠ - ٢.

وإذ **تخطط علما** بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣^(٢)،

وإذ **ترحب** باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ **تخطط علما** بالمقترحات التي قدمت مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ **تسلم** بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

و**اقتناعا منها** بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

١ - **تشدد** على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن كامل مجموعة مسائل نزع السلاح؛

٢ - **تؤكد** أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل كل منها الآخر، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف تحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار النووي واستتباب الأمن؛

٥ - **تؤيد وتشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

مشروع القرار التاسع والعشرين

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى جميع القرارات السابقة المعنونة "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، بما فيها القرار ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(١) على نحو تام متواصل، وإذ تقر بأن ذلك يشكل مساهمة هامة في الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب)^(٢) على نحو تام متواصل،

وإذ تضع في اعتبارها تنفيذ النتائج المعتمدة في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو فعال،

وإذ ترحب باحتتام مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بنجاح،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

وإذ تؤكد أهمية تقديم التقارير الوطنية طوعا لمتابعة برنامج العمل، بوصفها وسيلة لتقييم الجهود المبذولة لتنفيذه بوجه عام، بما في ذلك ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيح من فرص، مما يمكن أن ييسر إلى حد كبير التعاون مع الدول المتضررة ومساعدتها على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن الأدوات التي وضعها مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، بما فيها نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن أن تستخدم في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ ترحب بتنسيق الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها استحداث نظام دعم تنفيذ برنامج العمل الذي يشكل مركزا متكاملا لتبادل المعلومات من أجل التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لبناء القدرات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية النهج الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تكرر تأكيد أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي أن يتصدى لها المجتمع الدولي على وجه الاستعجال،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام⁽³⁾ الذي يتضمن لمحة عامة عن تنفيذ القرار ٤٧/٦٦،

١ - تشدد على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعيد الوطني والإقليمية والدولية من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة بدون ضوابط في

(٣) A/67/176.

مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على المستويات الفردية والمحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

٢ - تشجع جميع المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١) بنجاح، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية؛

٣ - تشجع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها^(٤)؛

٤ - تقرر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٥)؛

٥ - تقرر، وفقا لجدول الاجتماعات للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨ المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثاني^(٦)، أن تعقد، وفقا لما ينص عليه برنامج العمل في هذا الصدد، اجتماعا للدول مرة كل سنتين لمدة أسبوع في نيويورك في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦ واجتماعا مفتوحا للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع في عام ٢٠١٥ للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل على نحو تام فعال؛

٦ - تقرر أيضا، وفقا لقرار المؤتمر الاستعراضي الثاني^(٦)، أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام ٢٠١٨ لمدة أسبوعين يسبقه اجتماع لجنة تحضيرية لمدة أسبوع في مطلع عام ٢٠١٨؛

(٤) انظر A/62/163 و Corr.1.

(٥) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفقان الأول والثاني.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الأول، الفرع الثالث، الفقرتان ١ و ٢.

- ٧ - تؤكد أن المبادرات التي يتخذها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال أساسية ومكملة للجهود المبذولة من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛
- ٨ - تشجع الدول على النظر في سبل تعزيز التعاون والمساعدة وعلى تقييم فعاليتها من أجل ضمان تنفيذ برنامج العمل؛
- ٩ - تقر بضرورة قيام الدول المهتمة بإنشاء آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛
- ١٠ - تشجع الدول على أن تنظر في آليات عدة منها التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمها؛
- ١١ - تشجع جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال، بما فيها الجهود التي سلط عليها الضوء في الوثائق الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني؛
- ١٢ - تشجع الدول على أن تقدم طوعاً التقارير الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل، وتلاحظ أن الدول ستقدم التقارير الوطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج الإبلاغ الذي يتيح مكتب شؤون نزع السلاح على أن تفعل ذلك، وتعيد تأكيد فائدة تقديم التقارير الوطنية المتعلقة ببرنامج العمل في وقت متزامن مع الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، كوسيلة لتقديم عدد أكبر من التقارير والاستفادة منها بقدر أكبر وللمساهمة بشكل جوهري في المناقشات التي تجري في الاجتماعات؛
- ١٣ - تشجع أيضاً الدول على أن تقوم طوعاً بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وتقديم المعلومات عن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

- ١٤ - تشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى ومساعدتها، بناء على طلبها، في إعداد التقارير الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل على أن تقوم بذلك؛
- ١٥ - تهيب بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي للتعقب بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وطريقة الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛
- ١٦ - تقر بالضرورة الملحة لوضع ضوابط وطنية وتعزيزها، وفقا لبرنامج العمل، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويلها إلى جهات غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار السلبية المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في الدول المتضررة؛
- ١٧ - تشجع الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛
- ١٨ - تشجع الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك، في أطر منها التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛
- ١٩ - تشجع منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية على تعزيز تعاونها مع الدول والعمل معها على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛
- ٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثلاثين العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ضرورة أن تتخذ جميع الدول مزيداً من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية بهدف إحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد في هذا الصدد تصميم الدول الأعضاء على العمل على نحو موحد،

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، واقتناعاً منها بضرورة بذل قصارى الجهود لتجنب الحرب النووية والإرهاب النووي،

وإذ تعيد تأكيد أن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي أمران يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن تحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي سوف يسهم في تدعيم النظام الدولي لمنع الانتشار النووي، وهو أساسي لأمر شتى منها تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لمنع الانتشار النووي وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق أركان المعاهدة الثلاثة، وهي نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وإذ تشير إلى مقررات وقرار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٢) وإلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠^(٣) و ٢٠١٠^(٤)،

وإذ ترحب بتوصل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الذي عقد في الفترة من ٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ إلى نتيجة ناجحة في العام الذي تحل فيه الذكرى السنوية الخامسة والستون لإلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناغازاكي، اليابان، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ خطة العمل التي اعتمدت في مؤتمر الاستعراض^(٥) على نحو تام،

وإذ ترحب بالمداولات التي جرت في الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ التي عقدت في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ وبالنتائج التي تم التوصل إليها في تلك الدورة،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف بدعوة من الأمين العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والاجتماع العام للجمعية العامة لمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ ترحب ببدء نفاذ المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ ترحب أيضا بالإعلانات الصادرة مؤخرا عن فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجمالي المخزونات من الرؤوس

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III).

(٥) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الأول.

الحرية النووية وبالمعلومات التي قدمها الاتحاد الروسي عن آخر المستجدات بشأن ترساناته النووية، مما يعزز الشفافية والثقة المتبادلة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأخطار التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها الأسلحة النووية، بما في ذلك الأخطار الناجمة عن شبكات انتشار هذه الأسلحة،

وإذ تسلم بأهمية هدف الأمن النووي والغايات المشتركة بين الدول الأعضاء المتمثلة في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإذ ترحب بعقد مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي في واشنطن العاصمة في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وفي سول في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، وإذ تتطلع إلى عقد مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي في هولندا في عام ٢٠١٤،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ اللذين يحث فيهما المجلس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتخلى عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة وأن توقف فوراً جميع الأنشطة المتصلة بذلك، وإذ تعرب عن القلق إزاء ادعاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتلاكها برنامجاً لتخصيب اليورانيوم وقيامها ببناء مفاعل ماء خفيف وإزاء عملية الإطلاق في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وإذ تعلن أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يجوز لها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تكون دولة حائزة لهذه الأسلحة تحت أي ظرف من الظروف،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية تقييد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) بالتزاماتها بموجب جميع مواد المعاهدة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** الأهمية البالغة لكفالة انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتثيب بجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها على وجه السرعة دون أي شروط، كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تعمل، ريثما تنضم إلى المعاهدة، على التقييد بأحكامها واتخاذ خطوات عملية لدعمها؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** التعهد الصريح الذي قطعتة الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، تمهيدا لنزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

٤ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية بذل مزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف بوسائل شتى منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛

٥ - **تؤكد** أهمية تطبيق مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

٦ - **تسلم** بأن نزع السلاح النووي وتحقيق السلام والأمن في عالم حال من الأسلحة النووية يتطلبان الانفتاح والتعاون، وتؤكد أهمية تعزيز الثقة عن طريق زيادة الشفافية والتحقق على نحو فعال، وتشدد على أهمية التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، على نحو يعزز الاستقرار والسلام ومبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز على الصعيد الدولي، وأهمية الدعوة التي وجهت إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية لأن تقوم في عام ٢٠١٤ بموافاة اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥^(٦) بتقارير عن الأنشطة التي اضطلعت بها، وترحب في هذا الصدد بعقد الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اجتماعين المتابعة مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، في باريس في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١١ وفي واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، باعتبار ذلك إجراء لضمان الشفافية وبناء الثقة بين هذه الدول؛

٧ - **ترحب** بتنفيذ الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الجاري للمعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وتشجعهما على مواصلة المناقشات بشأن إجراءات المتابعة بهدف إجراء تخفيضات أكبر لترسائيهما النوويتين؛

٨ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٦) على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة للتعجيل ببدء نفاذ المعاهدة وانضمام جميع الدول إليها، وتؤكد أهمية إبقاء الوقف الاختياري القائم للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ المعاهدة، وتعيد تأكيد أهمية التطوير المستمر لنظام التحقق من المعاهدة الذي سيسهم إلى حد كبير في توفير ضمانات بشأن الامتثال للمعاهدة؛

(٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

٩ - **تكرر دعوتها** إلى البدء فوراً في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والتعجيل بإبرام تلك المعاهدة، وتأسف لعدم بدء هذه المفاوضات إلى الآن، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعلن وقفاً اختيارياً لإنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وأن تحافظ على ذلك الوقف إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛

١٠ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ تدابير لمواصلة تقليل خطر إطلاق الأسلحة النووية سهواً أو من غير إذن، بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين، وترحب في الوقت ذاته بالتدابير التي اتخذتها عدة دول حائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد؛

١١ - **تهيب أيضاً** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل فوراً على مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛

١٢ - **تسلم** بما للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من مصلحة مشروعة في الحصول على ضمانات أمنية صريحة ملزمة قانوناً من الدول الحائزة للأسلحة النووية، مما قد يعزز نظام منع الانتشار النووي؛

١٣ - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أحاط فيه علماً بالإعلانات التي أصدرتها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تنقيد بالكامل بالتزاماتها القائمة فيما يتصل بالضمانات الأمنية؛

١٤ - **تشجع** على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسباً، بناء على ترتيبات يتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ووفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح^(٧)، وتسلم بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة بالموضوع التي تحتوي على ضمانات أمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية، تقدم كل منها تعهدات ملزمة قانوناً فيما يتعلق بوضع هذه المناطق وبعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف في هذه المعاهدات؛

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

١٥ - **تهيب** بجميع الدول مضاعفة جهودها من أجل منع انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها وكبحه ومن أجل احترام الالتزامات المتعلقة بالتخلي عن الأسلحة النووية والامتثال لها على نحو تام؛

١٦ - **تؤكد** أهمية انضمام جميع الدول إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك الدول التي لم تعتمد وتطبق بعد اتفاقاً من هذا القبيل، في الوقت الذي تعيد فيه تأكيدها بقوة أن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ يشجع، في سياق إجراءات المتابعة، جميع الدول التي لم تبرم بعد البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ ولم تعمل بعد على بدء نفاذه على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وأهمية التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

١٧ - **تشجع** على بذل كل الجهود لتأمين جميع المواد النووية والإشعاعية غير الحصرية، وتهيب بجميع الدول أن تعمل في إطار التعاون كمجتمع دولي من أجل النهوض بالأمن النووي، وأن تطلب وتقدم في الوقت نفسه المساعدة في ميادين شتى منها بناء القدرات، حسب الضرورة؛

١٨ - **تشجع** جميع الدول على أن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(٨) دعماً لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأن تتبادل طوعاً المعلومات عن الجهود التي تبذلها لهذا الغرض؛

١٩ - **تشثني** على المجتمع المدني للدور البناء الذي يؤديه في تعزيز منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وتواصل تشجيعه على القيام بهذا الدور، وتشجع جميع الدول على أن تعزز، بالتعاون مع المجتمع المدني، التثقيف في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار الذي يسهم، في جملة أمور، في التوعية بالآثار المأساوية لاستخدام الأسلحة النووية، ويعزز زخم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٨) انظر A/57/124.

مشروع القرار الحادي والثلاثين نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ لأم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بنزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢^(١) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣^(٢) قد أرستا بالفعل نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى التعجيل بإبرام اتفاقية دولية من هذا القبيل،

وإذ تسلم بأن الظروف قد تهيأت الآن لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،
وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٣)، التي دعت فيها الجمعية إلى التعجيل بالتفاوض بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكناً، للقيام بشكل تدريجي متوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، بما يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماماً في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤) بأن المعاهدة تشكل حجر زاوية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٥)،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة التدريجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٦)،

(٣) القرار د/١٠ - ٢.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

وإذ تقر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٧)، وإذ تؤكد أن خطة عمله توفر حافزا لتكثيف العمل من أجل الشروع في مفاوضات بشأن إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لترع السلاح النووي،

وإذ تكرر دعوتها إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٨)،

وإذ تحيط علما ببدء نفاذ المعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في أسلحتهما النووية الاستراتيجية والتكتيكية، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات على نحو شفاف لا رجعة فيه يمكن التحقق منه،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (”معاهدة موسكو“) المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي^(٩)، باعتباره خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهما النووية الاستراتيجية التي تم نشرها، وإذ تدعوها في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تلاحظ التصريحات الإيجابية التي أدلت بها دول حائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد ضرورة اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة عاجلة لتحقيق هذا الهدف في إطار زمني محدد، وإذ تحثها على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بتزع السلاح النووي يكمل إحداها الآخر، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة

(٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(٨) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٥٠، الرقم ٤٢١٩٥.

النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل على وجه عاجل،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١٠)، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية التي أصدرها مكتب التنسيق التابع لحركة عدم الانحياز في اجتماعها الوزاري الذي عقد في هافانا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(١١)،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٥٧ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ والتوصيات الأخرى الواردة فيها^(١٢) التي أهاب فيها المؤتمر بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لتزع السلاح النووي وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة في إطار زمني محدد، يشمل اعتماد اتفاقية للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح اعتمد برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩ في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩^(١٣)، بعد أعوام من الجمود، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن الأسف لعدم تمكن المؤتمر من القيام بأعمال موضوعية بشأن جدول أعماله لعام ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد برنامج عمل متوازن شامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقا للنظام الداخلي^(١٤) وتنفيذه، مع إيلاء الاعتبار للشواغل الأمنية لجميع الدول،

(١٠) A/51/218، المرفق.

(١١) انظر A/63/858.

(١٢) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(١٣) انظر CD/1864.

(١٤) CD/8/Rev.9.

وإذ تعيد أيضا تأكيد التفويض المحدد لهيئة نزع السلاح الصادر عن الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بمناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٥) الذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل تحقيق هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تشير أيضا إلى البيان المتعلق بالإزالة التامة للأسلحة النووية الذي اعتمده المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ وأشار إليه رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز في المؤتمر السادس عشر الذي عقده وكررت فيه حركة بلدان عدم الانحياز دعوتها إلى عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل ووسائل إزالة الأسلحة النووية، في أقرب وقت ممكن^(١٦)،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر وتجاوزه،

١ - تسلّم بأن الوقت أصبح الآن مؤتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لترع السلاح بهدف الإزالة التامة لتلك الأسلحة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تعيد تأكيد أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية تدريجية لترع السلاح النووي؛

٣ - ترحب بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية. بمحض إرادتها،

(١٥) القرار ٢/٥٥.

(١٦) A/65/896-S/2011/407، المرفق الخامس.

مما يعد تدبيراً فعالاً للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافياً ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ - **ترحب** بالجهود الجاري بذلها بين الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية، وتشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على التعجيل بتوقيع البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا^(١٧)؛

٥ - **تسلم** بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في العقائد الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها على نحو تام؛

٦ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فوراً التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف فوراً استحداثها وإنتاجها وتكديسها؛

٧ - **تحث أيضاً** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فوراً، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في نشر تلك الأسلحة وفي وضعها التشغيلي لا يمكن أن تكون بديلاً عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماماً؛

٨ - **تكرر دعوها** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى العمل على تخفيض الخطر النووي تدريجياً وتنفيذ تدابير فعالة لترع الأسلحة النووية بهدف التوصل إلى الإزالة التامة لهذه الأسلحة في إطار زمني محدد؛

٩ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتوصل إلى صك ملزم دولياً وقانوناً بشأن التعهد بصفة مشتركة بالألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكاً ملزماً دولياً وقانوناً بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٠ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لترع السلاح النووي؛

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

١١ - تشدد على أهمية تنفيذ عملية نزع السلاح النووي وما يتصل بها من تدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة على نحو شفاف لا رجعة فيه يمكن التحقق منه؛

١٢ - تشدد أيضا على أهمية التعهد الصريح للدول الحائزة للأسلحة النووية في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة^(١٨)، وإعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(١٨)؛

١٣ - تدعو إلى تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ على نحو تام وفعال؛

١٤ - تدعو أيضا إلى التنفيذ التام لخطة العمل الوارد بيانها في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المبنية في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلف من ٢٢ نقطة^(١٧)؛

١٥ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، بالاضطلاع بمبادرات فردية، وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٦ - تدعو إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دوليا على نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص^(١٩) والولاية الواردة فيه؛

١٧ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أسرع وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٣، استنادا إلى برنامج عمل شامل متوازن تراعى فيه جميع

(١٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

(١٩) CD/1299.

الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الشروع فوراً في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة في هذا الشأن، على أن يتم اختتامها في غضون خمس سنوات؛

١٨ - تدعو إلى إبرام صك قانوني دولي أو عدة صكوك قانونية دولية بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية غير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٩ - تدعو أيضاً إلى العمل على التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتقييد بها على نحو صارم^(٨) وترحب في الوقت نفسه بتصديق إندونيسيا وغواتيمالا وغينيا مؤخراً على المعاهدة؛

٢٠ - تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة لمسألة نزع السلاح النووي في عام ٢٠١٢، وفقاً لما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٥١/٦٦؛

٢١ - تكرر دعوها مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لتزع السلاح النووي في عام ٢٠١٣، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لتزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

٢٢ - تدعو إلى التعجيل بعقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه لتحديد تدابير ملموسة لتزع السلاح النووي وبحثها؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثاني والثلاثين تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨١/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على الصعد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة مهمة وفعالة لأنها يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقترانها منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لتزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بضرورة إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلقتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها أطراف ثالثة أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير بناء الثقة على الصعد الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية في المجالين السياسي والعسكري. بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة عند عدم وجود آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للنهوض بتحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تعيد تأكيد التزامها بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ - تعيد تأكيد الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٩٣^(١)؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تضعفه؛

٥ - تحث الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما فيها اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافا فيها؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث - ألف.

- ٦ - **تشدد** على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح؛
- ٧ - **تشجع** على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفاديا لنشوب النزاعات ومنعاً لاندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود وعرضي؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثالث والثلاثين تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تسلّم بأن لتحديد الأسلحة التقليدية دورا بالغ الأهمية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقترانها بأنها يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي لأن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام بصفة خاصة المبادرات المضطلع بها في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية،

والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا^(١) التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام اتفاقات من هذا القبيل من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

١ - تقرر إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤١، الرقم ٤٤٠٠١.

تقريراً عن أعماله يشمل ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل نهاية الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛

(ب) أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، تحت البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".
